

الْمُسَيَّكُ الْمَارِدُ الْمُنْتَهِيُّ

فِي

فَقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

وَرَفْعُ الْحَرَجِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ

تأليف

شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ

تحقيق

زَهَيْرُ الشَّاوِيشِ


المكتب الإسلامي

kutub-pdf.net

الطبعة الأولى ١٣٧٧ - ١٩٥٧ دمشق
الطبعة الثانية ١٣٨٣ - ١٩٦٤ دمشق
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص. ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٦٣٨ - برقياً: إسلاميًّا
دمشق: ص. ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: إسلاميًّا



مقدمة الناشر

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره وننوب إليه ،
إن ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من بهد الله
فلا مصل له ، ومن يضل فلا هادي له .

أما فهذا الكتاب يحتاجه المسلم في حياته اليومية ، في عبادته
بعد وفي معاملته لما فيه من اليسر ورفع الحرج وترك الوسوسه
لاعتماده على الصحيح وما ورد « ما جعل عليكم في الدين من
حرج » « ما شاد الدين أحد إلا عليه » وكم كنت أتمنى لو أن شيخ
الاسلام أطلق اسماً على هذه الاجوبة ل كانت أقرب الى الناس من
نسبتها الى بليه ، فإن ما فيها من الفقه الميسير يحتاج الى عنوان يدل
عليه .

وأني لذلك قد وضعت تحت عنوان هذه الطبعة الكلمات
الآتية : في فقه الكتاب والسنة . ورفع الحرج في العبادات والمعاملات .
قادساً منها الدلالة على موضوع الكتاب مع المحافظة على الاسم
الذي اشتهر به .

وسبق لنا طبع هذه الرسالة سنة ١٣٨٣ بدمشق ، مقابلة على
مخطوطة لأستاذنا الشيخ محمد بن مانع رحمة الله ، وعلى نسخة
مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية .

باسم : المسائل الماردنية *

ماردين : بكسر الراء والدال ، بلدة كبيرة في الجزيرة ، وفيها قلعة على
قمة جبل ، تشرف على نصين وهي الآن ضمن بلاد الجمهورية التركية .

ثم يسر الله لي العثور على نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، ضمن مجموع برقم ٦٩ فقه حنفي . كتبت سنة ٧٤٠ ، أي بعد وفاة شيخ الاسلام المؤلف بـ ١٣٢ سنة ، فجعلتها أصلًا . وتملكت نسخة كتبت سنة ١٣٢٢ . ونسخة كتبت سنة ١٣٣٨ . كما راجعت الطبعات السابقة ، وهذه الطبعات وإن دلت على جهد المشرفين عليها جراهم الله الخير ، فإنها كانت كثيرة النقص والتحريف . ولعل عذرهم انه لم يكن بين أيديهم من نسخ ومن سبل الطباعة ما يسره الله لنا .

كما رجعت إلى العديد من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفقهية ، للتأكد من بعض النصوص التي اختلفت النسخ في نقلها .

وأثبتت ما تيقنت صوابه ، وأشارت للخلاف إن كان له وجه محتمل ، وتركت الإشارة إلى ما لا فائدة فيه من اختلاف لا يغير المعنى .

وقد عزّوت الآيات القرآنية ، وخرجت الأحاديث النبوية ، وترجمت للاعلام بترجم موجزة .

ولعل الله ينفع القاريء الكريم بفقه هذا المؤلف ، البعيد عن التعصب والتقليد . وإنك لنجد يا أخي ، في أجوبته يُسر الإسلام ، وسهولة تطبيقه ، بما يصدق فيه أنه ، كما أنزله رب العالمين ، بعيداً عن الحرج ، صالحًا لكل زمان ومكان ، وفي جميع الأحوال .

والله أسأل ، أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم ، وأن يدخلنا الثواب العظيم ، ل يوم لقياه ، « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آتى الله بقلب سليم »^١ . إنه هو الجoward البر الرحيم .

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

زهير الشاويش

٢٥ ربيع الأول ١٣٩٩

(١) سورة الشعرا ، الآية : ٨٩ .

ترجمة

شيخ الإسلام ابن تيمية

هو شيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عبدِ الْخَلِيلِ بْنُ عبدِ السَّلَامِ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ تَيْمَةَ التَّمِيرِيِّ الحَرَانِيِّ الدَّمْشِقِيِّ .

وتيمية هي والدة جده الأعلى (محمد) . وكانت واعظة راوية، ونسب هذا البيت الكريم إليها .

ولد في حران من أمهات مدن الجزيرة بين دجلة والفرات سنة ٦٦١ وقدم به والده إلى دمشق مع أسرتهم عند استيلاء التتار على بلادهم . وفي دمشق أخذ العلم عن رجالاتها يوم كانت موئل العلم والدين .

وكان مشهوراً بالزهد والورع والعبادة مع الشجاعة والفروسية ، فكان المدافع عن البلاد بسيفه ، كما كان المدافع عن عقائد الأمة بلسانه وقلمه .

وقد قام بالدفاع عن دمشق عندما غزاها التتار ، وحاربهم عند شقحب - جنوب دمشق - وكتب الله هزيمة التتار ، وبهذه المعركة سلمت بلاد الشام وفلسطين ومصر والحجاج .

وطلب من الحكام متابعة الجهاد لابادة أعداء الأمة الذين كانوا عوناً للغزوة .

فأجج ذلك عليه حقد الحكام وحسد العلماء والأقران ، ودس المنافقين والفجار . فناله الأذى والسجن والنفي والتغريب ؛ فما لان ولا خضع .

وكانت كلمته المشهورة :

ما يصنع أعدائي بي ؟ ! أنا جنبي وبستاني في صدرني أنت رحت ، فهي معي لا تفارقني .
أنا حبسني خلوة ، وقتلي شهادة ، وإنراجي من بلدي سياحة .

وكان يقول في سجنه - وما أكثر ما سجن - :
المحبوس من حُبس قلبه عن ربِّه ، والمأسور من أسرَّه هواه .
وقد زادت مؤلفاته على ثلاثة مؤلف ، في مختلف العلوم . ومنها ما هو في المجلدات المتعددة ^(١) .

وكانت وفاته في سجن قلعة دمشق ، ليلة الإثنين لعشرين خلت من ذي القعدة سنة ٧٢٨ - عليه رحمة الله .

(١) وقد يسر الله لنا طبع عدد منها ، وعندي عدد مما لم يطبع له من الرسائل سوف نباشر بطبعها قريباً أن شاء الله .

(٢) وانظر « الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية » و « السرد الوافر على من زعم أن ابن تيمية شيخ الاسلام كافر » لابن ناصر وهو من مطبوعاتنا بتحقيقى .

و « حياة شيخ الاسلام ابن تيمية » لاستاذنا الشیخ محمد بهجت البیطار ، و « ترجمة ابن تيمية للاستاذ » محمد كرد علي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ لِلَّهِ إِذَا فَاتَ الْأَيَّامُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 سُلْطَانُ الشِّيخِ الْأَمَامِ الْعَالَمِ الْعَلَمَةِ شِيخِ الْاسْلَامِ بَرَكَةِ الْأَنَامِ بِقِيَةِ السَّلْفِ الْكَرَامِ نَاصِرُ الصِّنْدَقَةِ نَاجِيُ الْبَلَاغَةِ
 سَفِيِّ الْمُسْلِمِينَ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ تَبَيَّنِ الْحَرَائِيِّ عَنْ سَأَلَتِ يَكْثُرُونَهُ وَيَدْعُونَهُ
 الْأَبْتِلَاءِ بِهَا وَيَحْصُلُ الْخَيْرُ وَالْحَرَجُ بِالْعُلُمِ رَأَيَ أَهَامُ بَيْسِنَهُ فَنَاسَئِلَةُ الْمَلَائِكَةِ الْيَسِيرَةِ وَوَقْوَعُ الْخَيْرَةِ فِي هَا
 مِنْ غَيْرِ مَيْرَوْنَهَا بِالظَّاهِرَةِ وَمِنْ أَوْلَادِ طَائِلِ الْحُلْمِ وَمِنْ طَاطِلِ الشَّوَّافِ وَمِنْ أَوْقُوْنِ الْفَارَةِ وَخَيْرُ هَا فِي الْمَلَائِكَةِ
 الْمُلِينَتِ وَالْمُخَلَّهِ الْمُسِّ وَالْمَادِهَانِ وَمِنْ أَلْشَقَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْكَلَابِ حَالَ الْمُطَرُ وَغَيْرُهُ وَعَسْرُ الْاَهْزَانِ مِنْهَا وَمِنْ اَعْظَامِ
 الْمَيْتَةِ وَحَافِرَهَا وَقَرْبَهَا وَظَفَرَهَا وَرِيشَهَا وَفَخْرَهَا هَذِهِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُنَّ طَاهِرُهُ وَبَعْضُهُ
 بَخِسٌ وَمِنْ كَسَوْرِ الْحَمَارِ وَالْبَقْلَهُ لِيُجُورُ الْمَوْضِعُ بِهِ اَمَّا اَوْمَانُهُ الْمُلْجَاهِسَةُ بِمَا يَبْعِيغُ غَيْرُ الْمَاءِ هَذِهِ مُلْجَاهِيَّةُ الْمَاءِ اَوْ
 وَمِنْهَا الْمُصْلَحَةُ فِي الْمُغَلَّبِ الْجَمِيعِ وَالْمَدِينَ هُوَ تَلَوُنُ اَمَّا اَوْمَانُهُ اَصِيَامُ وَمِنْهَا اَصِيَامُ يَوْمِ الْاَغْمَاءِ هَذِهِ هُوَ اَجْبَامُ اَوْهَلُ
 هُوَ يَوْمُ شَكَّتْ مِنْهَا مَنْهُ عَنْهُ اَمَّا اَوْمَانُ الْمَرْأَةِ بِجَاعِرِيَّهَا وَلَا يَتَكَبَّرُ مِنْ دُخُولِ الْحَمَامِ كَلِّ جَاعِرِيَّهَا الْعَدُمُ الْاَجْرُمُ وَغَيْرُهَا
 فَهُوَ لِيَوْمِ تَبَيْمَ وَهُوَ لِيَكُونَ لِبَعْلِيَّةِ كَثْرَةِ جَاعِرِيَّهَا وَالْمَالَةِ هَذِهِ وَمِنْهَا الْمَرْأَةُ اِيْضًا يَحْلُّ عَلَيْهَا وَقْتُ الْعِصَلَةِ وَلَمْ
 يَكُونْ اَمَانَةً اَمَانَةً فِي الْمَالِ قَدْ فَهِيَ لِيَوْمِ تَبَيْمَ نَعْصِيَهُ بِالْمَنَمِ وَيَنْهَا فِي الْحَمَامِ وَمِنْهَا الْعِصَلَةُ خَلَفَ

لعله الماء دري به

كتاب المردانية لشيخ الاسلام

العالِم العالِمة لسان الشرعية

وجمة الطريقة بركة الانام

رضي الله عن ش

وارضاه وقد

من كتب الفقه

ابن عبد العز

عشر ام

بقية السلف الكرام

ناصر السنّة وقائم

الدّعّة مفتى

المسلمين تقى

الدين ابو

العباس

احمد بن عبد الجليل بن عبد السلام من تبيّنة

الحرائي طيب الله ذراه وجعل الجنة من قبله

ومتواء امن

تم امن

تم

تم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المسلمين بيتنا
محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين :
ابعد فقد سئل الشيخ الامام العالم ، العلامة ، شيخ الاسلام ،
بركة الأنام ، بقية السلف الكرام ، ناصر السنة ، قامع البدعة ، مفتى
المسلمين ، تقى الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الكلام بن
تيمية الحراني .
عن مسائل تسمى الماردينية لأنها وردت إليه من ماردين بكثير وقوعها
ويعم الابتلاء بها ، ويحصل الضيق والخرج بالعمل بها على رأي إمام
بعينه وهي كثيرة منها :

الصفحة	
٣	- المسائل الواردة الى شيخ الإسلام
٩	١ - المياه اليسرة وتغيرها بالطاهرات .
٢١	٢ - تغير الماء بالنجاسات وعدم تغيرها .
٢٤	٣ - بول وروث ما يؤكل لحمه .
٢٧	٤ - طين الشوارع .
٢٧	٥ - وقوع النجاسات في المائعات : كالزيت . والسمن وغيرهما من الأدهان .
٣٣	٦ - المشقة الحاصلة بالكلاب .
٣٧	٧ - حكم عظم الميتة وحافرها وقرتها وما هو من جنس ذلك
٤٣	٨ - حكم لبن الميتة وإنفتحتها .
٤٥	٩ - حكم سور البغل والحمار .
٤٦	١٠ - إزالة النجاسة بغير الماء .

- ٥٢ - صلاة المحتذى بنعل ونحوه .
 ٥٣ - حكم صيام يوم الشك .
 ٥٨ - حكم المجب عن فقدان الماء .
 ٥٩ - حكم المجب عند فوات الوقت .
 ٦٢ - الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع .
 ٧٠ - تكبير الجemicة .
 ٧٠ - فيمن لا يقيم الفاتحة .
 ٧١ - العاجزة عن الاعتسال .
 ٧٣ - التيم بالرمل .
 ٧٤ - الصلاة لتيم في الحضر
 ٧٥ - الصلاة في الحمام .
 ٧٦ - طهارة المنى .
 ٧٧ - حكم الصلاة . على الرماد والأرض المتنجسين .
 ٧٨ - المسح على الخفين وفيهما خرق يسير .
 ٨٠ - التيم لنجاسة الثوب والبدن .
 ٨٢ - تقدم المأوم .
 ٨٥ - الحائل بين الإمام والمأوم .
 ٨٥ - شرط العدد للجمعة .
 ٨٦ - الجماعة للصلاة
 ٨٨ - حكم ترك الجماعة .
 ٩١ - في المزارعة .
 ٩٤ - فيما يأخذة الولاة .
 ٩٤ - في المسافة والمزارعة والمضاربة .
 ٩٨ - في بيع المغروس (ما في بطن الأرض)
 ١٠٠ - في بيع السلم .
 ١٠٢ - في بيع الجوانح .
 ١٠٤ - فيما على المؤجر والمستأجر .

- 
- ٣٨ - اجبار الأب ابنته على الزواج .
٣٩ - التعامل بالعقود .
٤٠ - بيع الفضة بالعقود .
٤١ - استيفاء الحقوق .
٤٢ - صرف الزكاة .
٤٣ - دفع الزكاة للأقارب .
٤٤ - البيع إلى أجل .
٤٥ - تعجيل الزكاة .
٤٦ - في إخراج القيمة في الزكاة والكافارات .
٤٧ - ابدال المنذر والوقف .
٤٨ - القصاص .
٤٩ - اتلاف الأموال .
٥٠ - مصارف الوقف .
٥١ - اسقاط الدين عن المسر .
٥٢ - في معاملة الظلمة .

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين :

١ - أما مسألة تغيير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ، كالإشنان ، والصابون ، والسدر ، والخطمي ، والترب ، والعجين ، وغير ذلك ، مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر ، أو خطمي ، ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء . فهذا فيه قولان معروfan للعلماء :

أحدهما : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقى^١ ، والقاضي^٢ ، وأكثر متأخري أصحابه ، لأن هذا ليس بماء مطلق ،

(١) هو الإمام العلامة عمر بن الحسين الخرقى البغدادي المتوفى في دمشق سنة ٣٣٤ وقد خرج إلى دمشق مهاجراً لما كثُر سب الصحابة رضي الله عنهم في بغداد وله «المختصر» المشهور الذي شرح بأكثر من ثلاثة شروح ومن شروحه «المغني» للموفق ابن قدامة . وقد يسر الله لي طبع «المختصر» .

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء من أكبر فقهاء المذهب الحنفى . كان مولده سنة ٣٨٠ وقد ألف عدداً من الكتب في الفقه والمعتقد منها «اثبات امامية الخلفاء الأربع» و «تبرأة معاوية» .

وقد توه بعضهم ونسب إليه «طبقات العتابلة» وإنما هي لابنه محمد بن الحسين أبو خازم

وكذلك يخلط بعضهم بينه وبين حفيده أبو يعلى الصغير .

كانت وفاة القاضي أبو يعلى سنة ٤٥٨ .

وفاة ابنه أبو خازم سنة ٥٢٧ .

وفاة حفيده أبو يعلى الصغير سنة ٥٧٥ .

فلا يدخل في قوله تعالى : **﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً﴾** النساء : ٤٣ -
والمائدة : ٦ .

ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً ، بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضاً مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة ، أو بما يشق صون الماء عنه ، فهو ظهور باتفاقهم .

وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك ، ففيه قولان معروfan في
مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وما كان تغيره يسيراً ، فهل يعنى عنه ، أو لا يعنى عنه ، أو يفرق بين الرائحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه ، إلى غير ذلك من المسائل .

والقول الثاني : أنه لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره ، ولا بما يشق الاحتراز منه ، ولا بما لا يشق ، فما دام يسمى : ماء ، ولم يغلب عليه أجزاء غيره ، كان ظهوراً .

كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه ، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته .

وهذا القول هو الصواب ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : **﴿وَإِن كُُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُم النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْمِمُوا صَعِيداً طَيْباً ، فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهاً كُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾** المائدة : ٦ . قوله : **﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً﴾** نكرة في سياق النبي ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع .

إإن قيل : إن التغير لا يدخل في اسم الماء ؟ .

قيل : تناول الاسم لسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطاريء ، ولا فرق بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه ، والذى لا يمكن الاحتراز منه . فإن الفرق بين هذا وهذا ، إنما هو من جهة القياس ، لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير ، دون هذا . فأما من جهة اللغة ، وعموم الاسم وخصوصه ، فلا فرق بين هذا وهذا . ولهذا لو وكله في شراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك ، لم يفرق بين هذا وهذا ، بل إن دخل هذا ، دخل هذا ، وإن خرج هذا ، خرج هذا . فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغييرًا أصلياً ، أو حادثاً بما يشق صونه عنه ، علم أن هذا النوع ، داخل في عموم الآية .

وقد ثبت بستة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر : «هو الطهورُ ما وُهُ ، الحُلُّ مَيْتَه»^١ .

والبحر متغير الطعم تغييرًا شديداً ، لشدة ملوحته . فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور - مع هذا التغير - كان ما هو أخف ملوحة منه ، أولى أن يكون طهوراً ، وإن كان الملح وضع فيه قصدًا ، إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة .

وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين ، فإنه لو استقى ماء ، أو وكله في شراء ماء ، لم يتناول ذلك ماء البحر ، ومع هذا فهو داخل في عموم الآية ، وكذلك ما كان مثله في الصفة .

(١) رواه الإمام مالك ، والإمام أحمد ، وأصحاب «السنن» ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأيضاً فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ : «أمر بغسل المحرم بماء وسدر»^١ و «أمر بغسل ابنته بماء وسدر»^٢ و «أمر الذي أسلم أن يغسل بماء وسدر»^٣.

ومن المعلوم : أن السدر لا بد أن يغير الماء ، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به .

وقول القائل : إنَّ هذا تغير في محل الاستعمال ، فلا يؤثر : تفريق بوصف غير مؤثر ، لا في اللغة ولا في الشرع ، فإذا كان المتغير يسمى : ماءً مطلقاً وهو على البدن ، فيسمى ماءً مطلقاً وهو في الإناء ، وإن لم يسم مطلقاً في أحدهما ، لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر ، فإنه من المعلوم أنَّ أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل .

وأما الشرع : فإن هذا فرق ، لم يدل عليه دليل شرعي ، فلا يلتفت إليه ، والقياس عليه إذا جمع أو فرق : أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً ، مما دل عليه الشرع ، وإلا فمن علَّق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي ، كان واضحاً لشرع من تلقاه نفسه ، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله .

(١) روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقفته ناقته وهو محرم فات ، فقال رسول الله ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنهوا في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تغمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً».

(٢) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأصحاب «السنن» عن أم عطية رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذني ، والنسائي عن قيس بن عاصم أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر . وسنته صحيح .

ولهذا كان على القائل أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم ، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم . وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين ، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ «توضأ من قصعة فيها أثر العجين» .

ومن المعلوم أنه لا بد - في العادة - من تغير الماء في ذلك ، لا سيما في آخر الأمر ، إذا قل الماء وانحل العجين .

فإن قيل : ذلك التغير كان يسيراً .

قيل : وهذا أيضاً دليل في المسألة ، فإنه إن سُرّى بين التغيير واليسير والكثير مطلقاً ، كان مخالفًا للنص ، وإن فرق بينهما ، لم يكن لفرق بينهما حدٌ مضبوط ، لا بلuga ، ولا بشرع ، ولا عقل ولا عرف .

ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم ، لم يكن قوله صحيحًا .

وأيضاً ، فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قوله :

منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا

(1) جاء في «سنن النسائي» عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إماء واحدة في قصعة فيها أثر العجين .

التغير عن مجاورة لا عن مخالطة ، ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك .

ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي . ومنهم من يسوى بينهما .

ومنهم من يسوى بين الملحقين الجبلي والمائي ، ومنهم من يفرق بينهما .

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ولا قياس ، ولا إجماع ، إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه ، مأخوذاً من جهة الشرع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدَ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾ النساء : ٨٢ . وهذا بخلاف ما جاء من عند الله ، فإن الذي جاء من عند الله محفوظ . كما قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر : ٩ . فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضاً ، فإن القول بالجواز موافق للعموم اللغطي ، والمعنى مدلوّل عليه بالظواهر والمعاني . فإن تناول اسم الماء لواقع الإجماع ، كتناوله لوارد التزاع في اللغة ، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس ، فتجب التسوية بين المماثلين .

وأيضاً ، فإنه على قول المانعين ، يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارض راجح ، إذ كان يقتضي القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهاري الحدث والخبث ، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة ، وبما يشق صون الماء عنه للخرج

والمشقة ، فكان هذا موضع استحسان ، ترك له القياس ، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل .

وعلى القول الأول يكون رخصة ثابتة على وفق القياس ، من غير تعارض بين أدلة الشرع ، فيكون هذا أقوى .

فصل في تغير الماء

٢ - وأما الماء إذا تغير بالنجاسات ، فإنه ينجرس بالاتفاق .

وأما ما لم يتغير ، فقيه أقوال معروفة .

أحدها : لا ينجرس ، وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين عن مالك ، وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل^١ في «المفردات» وابن المنى^٢ وغيرهما .

والثاني : ينجرس قليل الماء بقليل النجاست ، وهي رواية البصريين^٣ عن مالك .

(١) هو العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي ولد سنة ٤٣١ وكان من أكابر العلماء المؤلفين في مذهب أحمد وقد ألف كتاباً يقال : أنه أكبر كتاب في الإسلام سماه «الفنون» وقد اطلمت على قطع منه فوجده أشبه شيء بالذكريات فإنه يورد فيه التفسير والفقه والمواعظ وما قد يكون قد حصل بينه وبين العلماء من جدل ومناظرات وما كتب من فتاوى أو رسائل وقد قيل : أنه في نحو مائتا مجلدة .

(٢) وكانت له آراء افرد فيها في مذهب أحمد وغيره . وبعضها في القصائد .

وكانت وفاته سنة ٥١٣ في بغداد .

(٣) في النسختين : ش وظ : المصريين .

والثالث : وهو مذهب الشافعى ، وأحمد في الرواية الأخرى
– اختارها طائفة من أصحابه –

والفرق بين القلتين وغيرهما ، فالكثير لا يحد الكثير بالقلتين ،
والشافعى وأحمد يحدان الكثير بالقلتين .

والرابع : الفرق بين البول والعذر المائعة وغيرهما .

فالأول ينجز منه ما يمكن نزحه ، دون ما لم يمكن نزحه ،
بخلاف الثاني ، فإنه لا ينجز القلتين فصاعداً ، وهذه أشهر الروايات
عن أحمد ، و اختيار أكثر أصحابه .

والخامس : أن الماء ينجز بملاقة النجاسة ، سواء كان قليلاً
أو كثيراً ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا
ينجزه .

ثم حدوا ما لا يصل إليه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف
الآخر .

ثم تنازعوا : هل يحد بحركة الموضىء أو المغسل ؟ وقدر ذلك
محمد بن الحسن^١ بمسجده ، فوجدو عشرة أذرع في عشرة أذرع .
وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة ، هل يمكن تطهيرها ؟

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ولاء ، كان أمماً في الفقه والأصول ،
غلب عليه مذهب الإمام أبي حنيفة وعرف به ، وهو الإمام الثالث في مذهب السادة الأحناف ،
وكان من رواة الحديث ، أصله من حرسته ، ونشأ في الكوفة ، ومات في الري سنة ١٨٩ .

فرعم بشر المريسي^١ : أنه لا يمكن . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يمكن تطهيرها بالترح . ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة .

والسادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ^{أُكِنَّ} في البول ، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغيير .

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى أن اختلاط الخبيث - وهو النجاسة - بالماء ، هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال : بل استحال في الماء ، فلم يبق له حكم ؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول ، ثم من استثنى الكثير ، قال : هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه ، فجعلوا ذلك موضع استحسان ، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعی وأحمد .

وما أصحاب أبي حنيفة فبنو الأمر على وصول النجاسة وعدم وصوها ، وقدرروه بالحركة ، أو بالمساحة في الطول والعرض ، دون العمق .

والصواب هو القول الأول ، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحال ، فلما طاهر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وكذلك في الماءات كلها .

(١) هو بشر بن غيث المريسي العدوی بالولاء فقيه معتزلی يرمى بالزنقة وهو رأس المرجحة وأخذ برأي الجهم بن صفوان وكان من أهل بغداد وللامام الدارمي كتاب النقد علي بشر المريسي وأخذ الفقه عن الامام القاضي أبي يوسف غير أنه اشتبط في الرأي حتى قال ما ترى مثاله بعدم طهارة البئر . وأي بئر في الدنيا كانت تسلم لنا إذا لم تطهر بالترح أو غيره كانت وفاته سنة ٢١٨ . وقد هجره وذمه العديد من الأئمة منهم أبو يوسف القاضي كما في «الجوواهر المضية» ١٦٤ ، وقال عنه الامام الشافعی : لا يفلح .

وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والخيث متميزة عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره ، صفات الطيب دون الخيث ، وجب دخوله في الحلال دون الحرام .

وأيضاً ، فقد ثبت من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحَيْض^١ ولحوم الكلاب والتن؟ فقال : «الماء طهور ، لا ينجلسه شيء» قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح ، وهو في «المسند» أيضاً عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «الماء طهور لا ينجلسه شيء» .

وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات . وأما إذا تغير بالنجاسة ، فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باقٍ ، ففي استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحال ، فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة .

وما يبين ذلك أنه لو وقع خمر في ماء واستحال ، ثم شربها شارب ، لم يكن شارباً للخمر ، ولم يجب عليه حد الخمر ، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها ورياحها ، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء ، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك .

وأيضاً ، فإن هذا باقٍ على أوصاف خلقته ، فيدخل في عموم قوله تعالى : **﴿فِيمَ لَمْ يَرَوْهُوا مَاءً﴾** سورة المائدة : ٦ .

(١) الحَيْض ، بكسر الحاء المهملة وفتح الياء - جمع حِيْضَة : وهي هنا خرق الحَيْض التي تستثفر بها المرأة ، لمنع سيلان الدم .

فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة ، لا طعمه ، ولا لونه ،
ولا ريحه .

فإن قيل : أن النبي ﷺ قد : «نهى عن البول في الماء الدائم ،
وعن الاغتسال فيه» ^١؟.

قيل : نهى عن البول في الماء الدائم ، لا يدل على أنه نجس بمجرد
البول ، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ، بل قد يكون نهيه سداً
للذرية ، لأن البول ذريعة إلى تنجيشه ، فإنه إذا بال هذا ، ثم بال
هذا ، تغير الماء بالبول ، فكان نهيه سداً للذرية ، أو يقال : إنه
مكروه بمجرد الطبع ، لا لأجل أنه ينجسه ^٢.

وأيضاً ، فيدل نهى عن البول في الماء الدائم ، أنه يعم القليل
والكثير .

(١) رواه أَحْمَدُ ، وأَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ . وَفِي رَوْاْيَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُ يَسْتَقِي لَكُمْ مِنْ بَثْرٍ بِضَاعَةً ، وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ بِهَا مَحَاجِنُ النِّسَاءِ وَلَعْمُ الْكَلَابِ وَعَذْرُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» .

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْشِيْلُ مِنْهُ» .

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَبْلِي فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْشِيْلُ مِنْهُ» .

انظر مختصر صحيح مسلم رقم ١١١ و ١١٢ .

(١) وَمَا يَدْرُكُ مَحْقَقاً أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ يَرْتَبُ عَلَيْهِ - فَضْلًاً عَنْ إِفْسَادِ الْمَاءِ - تَلْوِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ .

فيقال لصاحب القلتين^١ : أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته ، فقد خالفت ظاهر النص . وإن حرمته ، فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال ملن فرق بين ما يمكن نزحه ، وما لا يمكن : أتسوّغ للحجاج أن يبولوا في المصانع^٢ المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته ، خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم . والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، وإلا ، نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقدار عشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل ، أكثر من عشرة أذرع رقيق : أتسوّغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته ، خالفت ظاهر النص ، وإلا نقضت قولك .

فإذا كان النص ، بل والإجماع ، دل على أنه نهى عن البول فيما ينجزه البول ، بل تقدير الماء وغير ذلك ، فيما يشترك فيه القليل والكثير ، كان هذا الوصف المشتركة بين القليل والكثير مستقلًا بالنهي ، فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ، ولا يجوز أن يقال : إنه عَوْنَسَةٌ إنما

(١) القلتين : واحدتهما : قلة وهي الجرة سميت بذلك لأن الرجل يُقْلِّها بيده أي يرفعها . انظر «المطلع على أبواب المقنع» ص ٧ ، والقلتان خمسماة رطل في البغدادي وتعادل مائة وسبعة أرطال في الدمشقي وقدرها البعض بعشرون صفائح من الماء وهي تساوي مائتي لتر . وهذا يخالف اللفظ الذي سميت القلة به قلة فإن الرجل مهما قوي لا يستطيع أن يرفع مائة لتر من الماء وينقلها من مكان إلى آخر في المعتاد ومن المعلوم أن الماء عندما يكون في الجرار والقرب لا يكون ثابتًا كثبوت حديد برفع الأثقال ، فالذي أراه أن الكمية بحسب مفهوم اللفظ أقل من ذلك .

(٢) المصانع : الحياض الكبيرة .

نهى عن البول فيه ، لأن البول ينجرسه ، فإن هذا خلاف النص والإجماع .

وأما من فرق بين البول فيه ، وبين صب البول ، فقوله ظاهر الفساد ، فإن صب البول ، أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول ، وأما صب الأبول في المياه ، فلا حاجة إليه .

فإن قيل : في حديث القلتين ، أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : «إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث»^١ ، وفي لفظ «لم ينجرسه شيء» .

قيل : حديث القلتين فيه كلام ، قد بسط في غير هذا الموضع^٢ ، فإذا صح ، فນນطوفه موافق لغيره ، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجرسه شيء .

وأما مفهومه – إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد^٣ – فإنما يدل على أن

(١) هو من حديث ابن عمر ونصه : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية «لم ينجرسه شيء» .

رواه أحمد ، واصحاب «السبن» والدارمي ، ولفظ «لم ينجرسه شيء» من رواية أبي داود .
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : صصحه ابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان .
وانظر «تهذيب السنن» لابن القم ٥٩/١ . و«إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل» لشیخنا الالباني رقم (١٠) ورقم (١٧٢) .

(٢) هذا من عادة شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه يذكر هذا وكأنه يحيل القارئ على مكان آخر من كتابه .

(٣) لأن الأصل في العدد ، أنه لا مفهوم له .

الحكم في المسكت عنـه مخالف للحكم في المنطق بوجه من الوجه ، لـتـظهـر فـائـدة التـخصـيـص بالـقـدر المـعـين ، وـلـا يـشـترـط أـنـ يكونـ الحـكـمـ فيـ كـلـ صـورـةـ منـ صـورـةـ المسـكـوتـ عنـه ، مـنـاقـضـةـ للـحـكـمـ فيـ كـلـ صـورـةـ منـ صـورـةـ المنـطـوقـ .

وـهـذـاـ معـنىـ قـوـظـمـ : المـفـهـومـ وـلـاـ عـمـومـ لـهـ ، فـلاـ يـلـزـمـ أـنـ يكونـ كـلـ ماـ لـمـ يـبـلـغـ الـقـلـتـينـ يـنـجـسـ ، بلـ إـذـاـ قـيـلـ بـالـمـخـالـفـةـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ ، حـصـلـ المـقـصـودـ ، وـالـمـقـدـارـ الـكـثـيرـ لـاـ يـغـيـرـهـ وـرـوـدـ ماـ وـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـادـةـ ، بـخـلـافـ الـقـلـلـ ، فـإـنـهـ قـدـ يـغـيـرـهـ ، وـذـلـكـ إـذـاـ مـاـ سـأـلـ عـنـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـمـلـ النـجـاسـةـ فـيـ الـعـادـةـ ، فـلـاـ يـنـجـسـهـ ، وـمـاـ دـوـنـهـ قـدـ يـحـمـلـ ، وـقـدـ لـاـ يـحـمـلـ ، فـإـنـ حـمـلـهـ تـنـجـسـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ ، وـحـمـلـ النـجـاسـةـ : هـوـ كـوـنـهـ مـحـمـولـةـ فـيـهـ .

وـيـحـقـقـ ذـلـكـ أـيـضاـ : أـنـ الـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـدـهـ لـمـ يـذـكـرـ هـذـاـ التـقـدـيرـ اـبـتـدـاءـ ، وـإـنـماـ ذـكـرـهـ فـيـ جـوـابـ مـنـ سـأـلـهـ عـنـ مـيـاهـ الـفـلـاـةـ الـتـيـ تـرـدـهـاـ السـبـاعـ وـالـدـوـابـ .

وـالـتـخـصـيـصـ إـذـاـ كـانـ لـهـ سـبـبـ غـيرـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ ، لـمـ يـقـعـ حـجـةـ بـالـاـنـفـاقـ ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ الإـسـرـاءـ : ٣١ . فـإـنـهـ خـصـ هـذـهـ السـوـرـةـ بـالـنـهـيـ ، لـأـنـهـ هـيـ الـوـاقـعـةـ ، لـأـنـ التـحـرـيمـ يـخـتـصـ بـهـ .

وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عـلـى سـفـرـ وـلـمـ تـجـدـوـ كـاتـبـاـ فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ﴾ الـبـقـرـةـ : ٢٨٣ . فـذـكـرـ الرـهـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ ، للـحـاجـةـ لـاـ لـلـكـثـرـةـ ، مـعـ أـنـهـ قـدـ ثـبـتـ أـنـ الـنـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ مـاتـ وـدـرـعـهـ مـرـهـونـةـ ، فـهـذـاـ

رهن في الحضر ، فكذلك قوله ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين» في جواب سائل معين : هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه ، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين ، ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبث ، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً ، بل يستحيل الخبث لكثرته - بين لهم أن ما سألكم عنه لا خبث فيه ، فلا ينجس .

ودل كلامه على أن مناط التجيس : هو كون الخبث محمولاً ، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء ، كان نجساً ، وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمول في الماء ، كان باقياً على طهارته والمنازع يقول : المؤثر في التجيس في القليل ولو مطلقاً ، والكثير سواء في ذلك ، وكونه لا يحمل الخبث ليس لعجزه عنه كما يظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولى أن يحمله .

فصار حديث القلتين موافقاً لقوله : «الماء طهور لا ينجسه شيء» .

والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس ، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين ، فإنه يحمل الخبث ، فإن هذا مخالفة للحس ، إذ ما دون القلتين ، قد يحمل الخبث ، وقد لا يحمله ، فإن كان الخبث كثيراً ، وكان الماء يسيراً ، يحمل الخبث ، وإن كان الخبث يسراً والماء كثيراً ، لم يحمل الخبث ، بخلاف القلتين ، فإنه لا يحمل - في العادة - الخبث الذي سأله عنه .

ونكتة الجواب : أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله : أمر حسي يعرف بالحس ، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه ، كان محمولاً ، وإن كان مستهلكاً ، لم يكن محمولاً ، فإذا علم كثرة الماء ، وضعف الملaci ، علم أنه لا يحمل الخبث .

والدليل على هذا : اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير ، حمل الخبر ، فصار قوله : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر ولم ينجزه شيء» كقوله : «الماء ظهور لا ينجسه شيء» وهو إنما أراد ، إذا لم يتغير في الموضعين ، وأما إذا كان قليلاً ، فقد يحمل الخبر لضعفه .

وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء ، إذا ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ، والأمر بإراقته .

فإن قوله : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه ، أو فليغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب»^١ كقوله : «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^٢ .

إذا كان النهي عن غمس اليد في الإناء ، هو في الإناء المعتاد للغمس ، وهو الواحد من آنية المياه ، فكذلك تلك الآنية : هي الآنية المعتادة للولوج ، وهي آنية الماء .

وذلك : أن الكلب يلغ بلسانه شيئاً بعد شيء ، فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى ، وهو لرج ، فلا يحيله الماء القليل ، بل يبقى ، فيكون ذلك الخبر محمولاً في ماء يسير في ذلك الماء ، فيراق ذلك الماء لأجل كون الخبر محمولاً فيه ، ويغسل الإناء الذي لاقاه ذلك الخبر .

^١

(١) رواه مسلم في «صححه» عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مالك ، وأحمد ، والبخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله . انظر «إرواء الغليل» رقم ١٤٥ .

وهذا بخلاف الخبر المستهلك المستحيل ، كاستحالة الخمر ، فإن الخمر إذا انقلبت في الدّن ياذن الله¹ ، كانت طاهرة باتفاق العلماء ، وكذلك جوانب الدّن ، فهناك يغسل الإناء ، وهنا لا يغسل ، لأن الاستحالة حصلت في أحد الموضعين دون الآخر .

وأيضاً فإن النبي ﷺ لو أراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقة ، وبين ما لا ينجس إلا بالتغيير ، لقال : إذا لم يبلغ قلتين نجس ، وما بلغهما ، لم ينجس إلا بالتغيير ، ونحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك .

فأما مجرد قوله : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر» مع أن الكثير يتنجس بالاتفاق ، فلا يدل على أن هذا هو المقصود ، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الأخبار ، فلا تنجسه ، فهو إخبار عن انتفاء سبب التنجيس ، وبيان لكون النجس في نفس الأمر هو حمل الخبر . والله أعلم .

وأما نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثة ، فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق ، بل قد يكون ، لأنه يؤثر في الماء أثراً ، أو أنه قد يفضي إلى التأثير ، وليس ذلك

(1) أي إذا تحملت بنفسها ، أما إذا خللتها إنسان ، فلا تطهر ، خلافاً لمن قال بظهورها ، لما رواه مسلم ، والترمذني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتحلل خلاً؟ قال : «لا» .

وهذا من باب سد الذرائع ولأن في حفظ الخمر معصية توجب اللعن ، والتغليظ في حفظ حرمات الله ، ولو كان الأمر للرأي فإنهما سواء . والسمع والطاعة لله ورسوله .

بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم . وقد تقدم : أنه لا يدل على التنجيس .

وأيضاً في «الصحابيين» عن أبي هريرة^١ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستتر بمنخرية من الماء ، فإن الشيطان يبيت على خيشه» .

فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة ، بل هو معلم ببيت الشيطان على خيشه .

والحديث المعروف : «إن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص باعتبار .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول ، فهذا - إن صح عن النبي ﷺ - فهو كنهيه عن البول في المستحم .

وقوله : «إن عامة الوسوس منه»^٢ فإنه إذا بال في المستحم ، ثم اغتسل ، حصل له وسوس ، وربما بقي شيء من أجزاء البول ، فعاد عليه رشاشها .

(١) بل قد صح ، فقد روى البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه» .

(٢) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال : «إن عامة الوسوس منه» رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه والترمذى واللطفى له ، وقال : حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال له : أشعث الأعمى . قال الحافظ المنذري : إسناده صحيح متصل ، وأشعث ثقة صدوق ، وكذلك بقية رواته ، والله أعلم .

وكذلك إذا بال في الماء ثم أغسل فيه ، فقد يغتسل قبل الاستحالة ،
مع بقاء أجزاء البول ، فنهي عنه لذلك .

ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم - إن صحيحاً - يتعلق بمسألة الماء
المستعمل ... وهذا قد يكون ، لما فيه من تقدير الماء على غيره ، لا لأجل
نجاسته ، ولا لصبرورته مستعملاً ، فإنه قد ثبت بال الصحيح عنه أنه قال :
«إن الماء لا يجنب»^١ ،

فصل في بول وروث ما يؤكل لحمه

٣ - وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فإن أكثر السلف على أن
ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد وغيرهما . ويقال :
إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك ، بل القول بنجاسة
ذلك قول محدث ، لا سلف له من الصحابة .

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد ، وبيننا فيه بضعة
عشر دليلاً شرعياً على أن ذلك ليس بنجس .

والسائل بتنجيس ذلك : ليس معه عل نجاسته دليل شرعي أصلاً ،

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .
وقوله : ثبت في الصحيح . يوم أنه في أحد «الصحابتين» وليس كذلك .

فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ : «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب
القبر منه»^١ .

وطنوا أن هذا عام في جميع الأحوال ، وليس كذلك ، فإن اللام
لتعريف المعهود . والبول المعهود هو بول الآدمي . ودليله قوله : «تنزهوا
من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» .

ومعلوم أن عامة عذاب القبر ، إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي
يصيبه كثيراً ، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً .

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ ، أنه أمر العرّين الذين
كانوا حديثي عهد بالإسلام بابل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من
أبواها وألبانها ، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ،
ولا بغسل الأوعية التي فيها الأحوال ، مع حدثان عهدهم بالاسلام .

ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان ، لكان بيان ذلك واجباً ،
ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ولا سيما أنه قرناها بالألبان التي

(١) رواه الدارقطني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرسلا ، ورواه البزار والطبراني
في «الكبير» من رواية أبي يحيى القيتات ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «عامة عذاب
القبر من البول ، فاستنزهوا من البول» ورواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، بلفظ : «أكثر
عذاب القبر من البول» قال في «الزوائد» : استناده صحيح وله شواهد .

هي حلال طاهر ، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النبي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة^١ .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح ، «أن النبي ﷺ كان يصلی في مرابض الغنم»^٢ وأنه أذن : «بالصلاۃ في مرابض الغنم» من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة ، لكان مرابضها كحشوش بني آدم ، وكان النبي عن الصلاة فيها مطلقاً ، ولا يصلی فيها إلا مع الحال المانع . فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك ، كان من سوى بين أبوالآدميين وأبواالغنم مخالفًا للسنة .

وأيضاً : فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيته ، مع إمكان أن ببول البعير .

وأيضاً : فما زال المسلمون يدرسون حبوبهم بالبقر ، مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأختفاء البقر .

وأيضاً : فالالأصل في الأعيان : الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . رواه أحمد ، وأبوداود والترمذى ، وابن ماجه ، وهو حديث صحيح . والخبيث داء ، وليس بدواء ، ومنه الخمر .

وقد روى مسلم عن وائل بن حجر الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأله رسول الله ﷺ عن الخمر ، فنهاه - أو كره أن يصنعها - فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : «إنه ليس بدواء ولكته داء». انظر «مختصر مسلم» رقم ١٢٧٩ .

(٢) صحيح الجامع .

بدليل ، ولا دليل على النجاسة ، إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ،
ولا قياس صحيح .

فصل في طين الشوارع

٤ - وأما طين الشوارع ، فمبني على أصل ، وهو أن الأرض إذا أصابتها
نجاسة ، ثم ذهبت بالشمس أو الرياح أو نحو ذلك ، هل تطهر الأرض ؟
على قولين للفقهاء ، وهما قولان في مذهب الشافعي ، وأحمد وغيرهما .
أحدهما : أنها تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، ولكن عند
أبي حنيفة يصلى عليها ولا يتيمم بها . والصحيح : أنه يصلى عليها ويتمم
بها . وهذا هو الصواب ، لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن
عمر : «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد الرسول ﷺ
ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك»^١ . ومن المعلوم : أن النجاسة لو كانت
باقية لوجب غسلها .

وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه «أمرهم أن يصبوا على بول
الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء»^٢ .

فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض . وهذا مقصود ، بخلاف
ما إذا لم يصب الماء ، فان النجاسة تبقى ، إلى أن تستحيل .

(١) رواه البخاري في «صححه» تعليقاً ، وليس فيه لفظة : «تبول» وهي في رواية أبي داود ،
وأبي نعيم ، والبيهقي .

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه .

وأيضاً : ففي «السنن» أن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فإن وجد بهما أذى ، فليدللهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور»^١.

وفي السنن أيضاً «أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ، ثم على المكان الظاهر ؟ فقال : يطهره ما بعده»^٢.

وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث ، ونص في إحدى الروايات عنه على الأخذ بالحديث الأول ، وهو قول من يقول به ، من أصحاب مالك ، والشافعي وغيرهما .

فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل ، وأسفل الذيل ، وسماه طهوراً ، فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأخرى ، فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً ، لن تبقى نجاسة .

وأيضاً : فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة ، واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله تعالى بدون قصد صاحبها ، وصارت خلاً ، أنها تطهر ، ولهن فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل . وال الصحيح : انه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال ، كما ثبت ذلك عن

(١) رواه أحمد ، وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذني ، والدارمي ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، وللحديث شاهد عند أبي داود عن امرأة من بنى عبد الأشهل . قالت : يا رسول إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : «أليست بعدها طريق أطيب منها ؟» قلت : بلى . قال : «فهذه بهذه» وإسناده صحيح .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما صاح ، من نهي النبي ﷺ عن تخليلها ، ولأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة .

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة ، أو صارت رماداً ، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً ، كتراب المقبرة ، فهذا فيه قولان في مذهب مالك ، وأحمد .

أحدهما : أن ذلك ظاهر ، كمذهب أبي حنيفة ، وأهل الظاهر .

والثاني : أنه نجس ، كمذهب الشافعي .

والصواب : أن ذلك كله ظاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ، لا طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها ، لأن الله تعالى أباح الطيبات ، وحرم الخباث ، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها ، فإذا كانت العين ملحاً ، أو خللاً ، دخلت في الطيبات ، التي أباحها الله تعالى ، ولم تدخل في الخباث التي حرمتها الله ، وكذلك الرماد والتربا وغير ذلك ، لا يدخل في نصوص التحرير ، وإذا لم تتناولوا أدلة التحرير لا لفظاً ، ولا معنى ، لم يجز القول بتحريمهما ، ولا تنجيسهما ، فتكون ظاهرة ، وإذا كان هذا في غير التراب ، فالتراب أولى بذلك .

ويحيى بن فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة ، فهو ظاهر ، وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعفي عن يسيره ، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، كان أحدهم يخوض في الوحل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلِّي ، ولا يغسل رجليه ، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وغيره من الصحابة كما تقدم .

وقد حكاه عنهم مالك مطلقاً ، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبئة ، لعني عن ذلك . وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهما : أنه يعفى عن يسير طين الشوارع ، مع تيقن نجاسته . والله تعالى أعلم .

فصل في المائعت

٥ - وأما المائعت : كالزيت والسمن وغيرها من الأدهان ، كالخل ، واللبن وغيرها . إذا وقعت فيه نجاسة ، مثل الفأرة الميتة ، ونحوها من النجاسات ، في ذلك قولان للعلماء .

أحدهما : أن حكم ذلك حكم الماء . وهذا قول الزهري^١ وغيره من السلف . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ويدرك رواية عن مالك في بعض الموضع . وهذا هو أصل قول أبي حنيفة ، حيث قاس الماء على المائعت .

والثاني : أن المائعت ، تنجز بوقوع النجاسة فيها ، بخلاف الماء ، فإنه يفرق بين قليله وكثيره ، وهذا مذهب الشافعي . وهو الرواية الأخرى عن مالك ، وأحمد .

وفيها قول ثالث ، وهو رواية عن أحمد ، وهو الفرق بين المائعت

(١) هو الإمام محمد بن مسلم من بني زهرة من قريش أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة ثم نزل الشام واستقر بها ، وكان يعرف بابن شهاب وكانت وفاته سنة ١٢٤ ، رحمه الله .

المائة وغيرها ، فخل التر يلتحق بالماء ، وخل العنبر لا يلتحق به .
وعلى القول الأول : إذا كان الزيت كثيراً ، مثل أن يكون
قلتين ، فإنه لا ينجس إلا بالتغيير ، كما قد نص على ذلك أحمد :
في كلب ولع في زيت كثير . فقال : لا ينجس .

وإن كان المائع قليلاً ، انبني على التزاع المتقدم في الماء القليل .
فمن قال : إن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغيير ، قال ذلك في الزيت
وغيره .

وبذلك أقى الزهري لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب
تموت في سمن أو غيره من الأدهان ؟ فقال : تلقى وما قرب منها ،
ويؤكل ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كان جامداً أو مائعاً .
وقد ذكر ذلك البخاري في « صحيحه » لمعنى سند كره إن شاء
الله تعالى .

ومن قال : إن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة وقال : إنه
كلماء ، فإنه يطهر بالمكاثرة ، كما يطهر الماء بالمكاثرة ، فإذا صب
عليه زيت كثير ، طهر الجميع .

والقول بأن الماءات لا تنجس كما لا ينجس الماء : هو القول
الراجح ، بل هي أولى بعدم التنجس من الماء .

وذلك أن الله تعالى أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث .
والأطعمة والأشربة ، من الأدهان والألبان ، والزيوت ، والخلول ،
والأطعمة المائعة ، هي من الطيبات التي أحلها الله لنا . فإذا لم يظهر
فيها صفة الخبث ، لا لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه .

كانت على حالها في الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبائث الحرمة ، مع أن صفاتها صفات الطيبات ، لا صفات الخبائث ، فإن الفرق بين الطيب والخبيث بالصفات المميزة بينهما . ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا ، وإذا كان هذا الجب وقع فيه قطرة ، كقطرة دم ، أو قطرة خمر ، وقد استحالت ، واللبن باقٍ على صفتة ، والزيت باقٍ على صفتة ، لم يكن لحريم ذلك وجه ، فإن تلك قد استهلكت واستحالت ، ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر .

وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء ، لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه ، حيث لم يرخص في إتلاف المائعات ، كالاستنجاء ، فإنه يستنجد بالماء دون هذه . وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء .

وأما استعمال المائعات في ذلك ، فلا يصح ، سواء قيل : تزول النجاسة ، أو لا تزول ، وهذا قال من قال من العلماء : إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب ، ولا تراق آنية الطعام والشراب .

وأيضاً : فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح ، والنفحة أشد استحالة في غير الماء منها في المائعات ، فالمائعات أبعد عن قبول التجيس حساً وشرعاً من الماء ، فحيث لا ينجس الماء ، فالمائعات أولى أن لا تنجس .

وأيضاً : فقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره عن النبي عليه السلام : أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال : «ألقوها وما حوالها وكلوا سمنكم» .

فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقواها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم . ولم يستفصلهم : هل كان جامداً أو مائعاً ، وترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، يتزلل منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً . وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل : هل كان قليلاً أو كثيراً؟ .

فإن قيل : فقد روي في الحديث : «إن كان جاماً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود وغيره . قيل : هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع ، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ ، وكانوا في ذلك مجتهدين ، فائلين بمبلغ علمهم واجتهدتهم .

وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهرى ، وصحح هذه الزيادة لكن قد تبين لغيرهم ، أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ، ليست من كلام النبي ﷺ وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها ، بعد أن كنا نفتى بها أولاً ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .

والبخاري والترمذى رحمة الله تعالى عليهمَا ، وغيرهما من أئمة الحديث ، قد بينوا لنا : أنها باطلة ، وأن معمراً غلط في روایته لها عن الزهرى ، وكان عمره كثيراً الغلط . والأثبات من أصحاب

الزهري ، كمالك ، ويونس^١ ، وابن عبيته^٢ : خالفوه في ذلك ، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث اسناداً ومتناً ، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن ميمونة^٣ .

وروي عنه في بعض طرقه ، أنه قال : «إن كان مائعاً فاستصبحوا به» وفي بعضها «فلا تقربوه» .

والبخاري بين غلطه في هذا ، بأن ذكر في «صححه» عن يونس عن الزهري نفسه «أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : إن كان جاماً أو مائعاً ، قليلاً أو كثيراً ، تلقى وما قرب منها ، ويتكل ، لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : «ألقوها وما حوطها وكلوا سمنكم» .

فالزهري - الذي مدار الحديث عليه - قد أفتى في الجامد والمائع بأن تلقى الفأرة ، وما قرب منها ، ويتكل ، واستدل بهذا الحديث ، كما رواه عنه جمهور أصحابه ، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقط غلط .

(١) هو يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، من كبار الفقهاء ، كان عالماً بالأخبار والحديث ، ولد وتوفي في مصر وقال عنه الإمام الشافعي : ما رأيت في مصر أحداً أعقل من يونس ، كانت وفاته سنة ٢٦٤ .

(٢) هو سفيان بن عبيته ، محدث الحرم المكي ، ولد في الكوفة وسكن مكة وتوفي بها ، كان واسع العلم حافظاً ثقة ، وكانت وفاته سنة ١٩٨ .

(٣) في الأصل المخطوط : وإنما هو : عن عبد الله بن ميمونة ، والتصحيح من «سنن أبي داود» رقم (٣٨٤٢) .

وأيضاً : فالجمود والمیغان أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباہ في
كثير من الأطعمة : هل تلحق بالحامد ، أو الماء ، والشارع لا يفصل
بين الحلال والحرام ، إلا بفصل مبين لا اشتباہ فيه ، كما قال تعالى :
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُونَ﴾ التوبه :
١١٥ . والمحرمات مما يتقوّن ، فلا بد أن يبيّن لهم المحرمات بياناً فاصلاً
بينها وبين الحال .

وقد قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ الأنعام :

. ١١٩

وأيضاً : فإذا كانت الخمر - التي هي أم الخبائث - إذا انقلبت
بنفسها ، حلّت باتفاق المسلمين ، فغيرها من النجاسات أولى أن تظهر
بالانقلاب ، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير
اختياره ، فاستحالـت ، كانت أولى بالطهارة .

فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة ، ظهرت بالاستحالة ،
خلاف غيرها ، والخمر إذا قصد تخليلها ، لم تظهر .

قيل في الجواب عن الأول : إن جميع النجاسات نجست
بالاستحالة ، فإن الإنسان يأكل الطعام ، ويشرب الشراب وهي
ظاهرة ، ثم تستحليل دماً وبولاً وغائطاً ، فتنجس .

وكذلك الحيوان يكون ظاهراً . فإذا مات ، احتبس فيه
الفضولات ، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله حال الحياة ، فنجس ،
ولهذا يظهر الجلد بالدبارغ عند الجمهور .

وسموا قيل : إن الدباغ كالحياة ، أو قيل : إنه كالذكاة ، فإن في ذلك قولين مشهورين للعلماء .

والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة ، وأما قصد تخليله ، فذلك لأن حبس الخمر حرام ، سواء حبست لقصد التخليل ، أو لا . والطهارة نعمة ، فلا تثبت النعمة بالفعل الحرم .

فصل في حكم طهارة الكلب

٦ - وأما الكلب ، فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال معروفة .
أحدها : أنه نجس كله ، حتى شعره ، كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثاني : أنه طاهر ، حتى ريقه ، كقول مالك في المشهور عنه .
والثالث : أن ريقه نجس ، وشعره طاهر ، وهذا مذهب أبي حنيفة في المشهور عنه ، وهذه هي الرواية المتصورة عند أكثر أصحابه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، وهذا أرجح الأقوال .

إذا أصاب الثوب ، أو البدن ، رطوبة شعره ، لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء ، أريق ، وإذا ولغ في اللبن ونحوه ، فعن العلماء من يقول : يؤكل ذلك الطعام ، كقول مالك وغيره . ومنهم من يقول : يراق ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، فاما إن كان اللبن كثيراً ، فالصحيح أنه لا ينجس .

وله ^١ في الشعور الناتجة في الخل النجس ثلاث روايات .

(١) أي للإمام أحمد بن حنبل ، كما يفهم من السياق .

إحداها : أن جميعها ظاهر ، حتى شعر الكلب والختير ، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز^١ .

والثانية : أن جميعها نحس ، كقول الشافعي .

والثالثة : أن شعر الميّة إن كانت ظاهرة في الحياة ، كان ظاهراً ، كالشاة ونحوها . وشعر ما هو نحس في حال الحياة ، نحس ، كالكلب والختير . وهذه الرواية هي المنصورة عند أكثر أصحابه .

والقول الراجح : هو طهارة الشعور كلها ، كشعر الكلب والختير وغيرهما ، بخلاف الريق .

وعلى هذا : فإذا كان شعر الكلب رطباً ، وأصاب ثوب الإنسان ، فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحرمه إلا بدليل ، كما قال تعالى : ﴿وَقُدْ فَصَلَ لِكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام : ١١٩ . وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾ التوبة : ١١٥ .

(١) هو عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال ، وكانت له اختيارات خالفة فيها شيخه الإمام الخلال وقد طبعتها باسم «مسائل عبد العزيز غلام الخلال» وكانت وفاته في سنة ٣٦٣.

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «إن من أعظم المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسأله»^١ .

وفي «السنن» عن سلمان الفارسي مرفوعاً - ومنهم من يجعله موقوفاً - أنه قال : «الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^٢ .

وإذا كان كذلك ، فالنبي ﷺ قال : «ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب»^٣ وفي الحديث الآخر «إذا ولغ الكلب»^٤ فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، ولم يذكر سائر الأجزاء . فتجسيسها إنما هو بالقياس .

فإذا قيل : إن البول أعظم من الريق ، كان هذا متوجهاً . وأما إل hac الشعير بالريق ، فلا يسوغ ، لأن الريق ، متحلل من باطن الكلب ، بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره . والفقهاء كلهم

(١) رواه الترمذى ، وابن ماجه ، من رواية سيف بن هارون ، عن سليمان التىمى عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا . فقال : «الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» . ورواته ثقات ما عدا سيف بن هارون فإنه ضعيف . ورواه البزار ، والحاكم ، وابن أبي حاتم ، عن أبي الدرداء ، وقال الحاكم : صحيح الاستناد ، وقال البزار : إسناده صالح ، وخرجه الطبراني والدارقطنى من وجه آخر عن أبي الدرداء . وقد روى عن سليمان من قوله من وجوه آخر . فالحديث روى موقوفاً ومروعاً - كما قال ابن تيمية - ، وله طرق .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، ولفظه : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب» .

يفرقون بين هذا وهذا ، فإن جمهورهم يقول : إن الزرع النابت في الأرض النجسة ظاهر .

فغاية شعر الكلب ، أن يكون نابتاً في منبت نجس ، كالزرع النابت في الأرض النجسة . فإذا كان الزرع ظاهراً ، فالشعر أولى بالطهارة ، لأن الزرع فيه رطوبة ولبن يظهر فيه أثر النجاسة ، بخلاف الشعر ، فإن فيه من البيوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك .

فمن قال من أصحاب أحمد ، كابن عقيل وغيره : إن الزرع ظاهر ، فالشعر عنده أولى . ومن قال : إن الزرع نجس ، فإن الفرق بينهما ما ذكر ، فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة . وهذا أيضاً حجة في المسألة ، فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عنها . فإذا حبست حتى تطيب ، كانت حلاً باتفاق المسلمين ، لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها ، فيظهر نتن النجاسة وخبثها ؛ فإذا زال ذلك ، عادت ظاهرة ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة ، زال بزوالها .

والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً ، فلم يكن لتجسيسه معنى .

وهذا يتبع بالكلام في شعور الميتة ، كما سند كره إن شاء الله تعالى . وكل حيوان قيل بنجاسته ، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب .

إذا قيل بنجاسته كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، إلا الهر ، وما دونها في الخلقة ، كما مذهب كثير من علماء

أهل العراق ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، فإن الكلام في ريش ذلك وشعره ، فيه هذا التزاع : هل يكون نجساً؟ على روایتين عن أحمد . إحداهما : أنه طاهر ، وهو مذهب الجمهور ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

والرواية الثانية : أنه نجس ، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد . والقول بطهارة ذلك هو الصواب ، كما تقدم .

وأيضاً : فالنبي ﷺ رخص في اقتناه كلب الصيد ، والماشية ، والحرث . ولا بد من اقتناه من أن تصيبه رطوبة شعره ، كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها - والحال هذه - من العرج المرفوع عن الأمة .

وأيضاً : فإن لعب الكلب إذا أصاب الصيد ، لم يجب غسله في أظهر أقوال العلماء . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك ، فقد عفا عن لعب الكلب في موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة ، فدل على أن الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم .

فصل في عظم الميتة

٧ - وأما عظم الميتة وقزتها وظفرها وما هو من جنس ذلك ، كالحافر ونحوه ، وشعرها وريشها ووبرها ، ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال .

أحداها : نجاسة الجميع ، كقول الشافعي المشهور عنه . وذلك رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها ظاهرة . وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وأحمد .

والثالث : أن الجميع ظاهر ، كقول أبي حنيفة ، وهو قول في مذهب مالك ، وأحمد . وهذا القول هو الصواب . وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

وأيضاً ، فإن هذه الأعيان هي من باب الطيبات ، ليست من الخبائث ، فتدخل في آية التحليل ، وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث ، لا لفظاً ولا معنى ، فإن الله تعالى حرم الميتة ، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى .

أما اللفظ ، فلأن الله تعالى قد قال : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَتَةُ﴾** المائدة : ٣ . لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة الحيوان ، وحياة النبات ، فحياة الحيوان : خاصتها الحس والحركة الإرادية . وحياة النبات : خاصتها النمو والاغتناء .

وقوله تعالى : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيَتَةُ﴾** إنما هو ما فارقته الحياة الحيوانية ، دون النباتية ، فإن الشجر والزرع إذا يبس ، لم ينجز باتفاق المسلمين .

وقال تعالى : **﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ**

موتها》 النحل : ٦٥ . وقال تعالى : ﴿اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها﴾ الحديد : ١٧ . فوت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين .

وأما الميّة الحرمة ، فما فارقها الحس والحركة الارادية ، وإذا كان كذلك ، فالشعر حياته من جنس حياة النبات . لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويعتنى ، ويطول ، كالزرع . وليس فيه حس ، ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية . حتى يموت بمفارقتها ، فلا وجه لتجسيمه .

وأيضاً : فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان ، لما أبىح أخذه في حال الحياة ، فإن النبي ﷺ «سئل عن قوم يجرون أسمة الإبل وأليات الغم؟ فقال : «ما أبین من البهيمة وهي حية فهو ميت» رواه أبو داود وغيره^١ ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية ، لما جاز قطعه في حال الحياة ، فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان ، كان طاهراً حلالاً ، علم أنه ليس مثل اللحم .

وأيضاً : فقد ثبت «أن النبي ﷺ أعطى - شعره لما حلق رأسه - المسلمين»^٢ .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى من حديث أبي واقد الليثي . ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ، وقد روى موصولاً ومرسلاً ، وللحديث طرق ، وقد أخذ به جمهور الفقهاء .

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، ولفظه أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : «احلقة» فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة وقال : «اقسمه بين الناس» .

و «كان عَلَيْهِ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِر» فلن سوى بين الشعر والبول
والعذرة ، فقد أخطأ خطأً خطأً بيناً .

وأما العظام ونحوها . فإذا قيل : هي داخلة في الميتة ، لأنها تحس وتتألم ، قيل لمن قال ذلك : أنت لم تأخذوا بعموم اللفظ ، فإن ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والعقرب والخفساء ، لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ، وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء» ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعتات الواقعة فيها ، لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك ، علم أن علة نجاسة الميتة ، إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ، ليس فيه دم سائل ، فإذا مات ، لم يحتبس فيه دم سائل ، وما لا يحتبس فيه دم سائل ، فلا ينجس ، فالعظم أو نحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ، فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركاً بالارادة إلا على وجه التبع ، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس ، لكونه ليس فيه دم سائل ، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟! .

وما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً عَلَى طَاعُمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَتَرِيرًا﴾ الأنعام : ١٤٥ . فإذا عني عن الدم غير المسفوح ، مع أن جنس الدم

خبيث ، عُلم أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَقَ بَيْنَ الدِّمَ الصَّرْفِ الَّذِي يُسَيِّلُ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

وَهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَضْعُونَ الْلَّحْمَ فِي الْمَرْقِ ، وَخَطْوَاتِ الدِّمِ فِي الْقَدْرِ بَيْنَهُ ، وَيَأْكُلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا أَخْبَرَتْ بَذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَلَوْلَا هَذَا لَاستَخْرَجُوا الدِّمَ مِنَ الْعَروقِ ، كَمَا يَفْعُلُ الْيَهُودُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَمَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفَهُ ، أَوْ بِسَبِّبِ غَيْرِ جَارِ مَحْدُودٍ ، فَحَرَمَ الْمَنْخَنَقَةَ ، وَالْمَوْقُوذَةَ ، وَالْمَتَرْدِيَةَ ، وَالنَّطِيقَةَ .

وَحَرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَيَدَ بِعَرْضِ الْمَعَارِضِ وَقَالَ : «إِنَّهُ وَقِيدٌ»^۱ دُونَ مَا صَيَدَ بَعْدِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ سَفْحُ الدِّمِ ، فَيُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ سَبِّ التَّنْجِيسِ ، هُوَ احْتِقَانُ الدِّمِ وَاحْتِبَاسُهُ ، وَإِذَا سَفَحَ بِوْجَهِ خَبِيثٍ ، بَأْنَ ذَكْرُ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ ، كَانَ الْخَبِيثُ هُنَا مِنْ جَهَةِ أُخْرَى ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَكُونُ تَارِةً لِوُجُودِ الدِّمِ ، وَتَارَةً لِفَسَادِ التَّذْكِيَّةِ ، كَذَكَاءَ الْمَحْوِيِّ ، وَالْمَرْتَدِ ، وَالْذَّكَاءِ فِي غَيْرِ الْمُحْلِّ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَالْعَظْمُ ، وَالْقَرْنُ ، وَالظَّفَرُ ، وَالظَّلْفُ ،

(۱) عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمَعَارِضِ . فَقَالَ : «إِذَا أَصْبَتْ بَعْدَهُ فَكْلٌ ، وَإِذَا أَصْبَتْ بِعَرْضِهِ قَتْلٌ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ رُوَاهَ الْبَخَارِيِّ .

وَالْمَعَارِضُ : سَهْمٌ بِلَا رِيشٍ وَلَا نَصْلٍ ، وَإِنَّمَا يَصِيبُ بِعَرْضِهِ . وَالْوَقِيدُ : المَضْرُوبُ بِالْعَصَابِ بِدُونِ حَدٍ .

ونحو ذلك ، ليس فيه دم مسفل ، فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف .

قال الزهري : كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظم الفيل ، وقد روي في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ، فإنما لا تحتاج إلى الاستدلال بذلك .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في شاة ميمونة : « هلا أخذتم إها بها فانتفعتم به » ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها » وليس في « صحيح البخاري » ذكر الدباغ ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة عنه ، ورواه مسلم في « صحيحه » وقد طعن الإمام أحمد في ذلك ، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن الزهري وغيره ، كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ ، لأجل هذا الحديث .

وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام ، وغيرها بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : إن رسول الله ﷺ بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تظهر بالدباغ ، لم يلزم تحريم العظام ونحوها ، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم ، كما في سائر أجزائها ، والنبي ﷺ جعل دباغه ذكاته ، لأن الدباغ ينشف رطوباته ، فدل ذلك على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها ، فإنه يجف ويبيس ، وهو يبقى ويحفظ أعظم من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد .

والعلماء تنازعوا في الدباغ ، هل يظهر ؟ فذهب مالك ، وأحمد

في المشهور عنهم : أنه لا يظهر . ومذهب أبي حنيفة ، والشافعي والجمهور : أنه يظهر ، وإلى هذا القول رجع أحمد ، كما ذكر ذلك الترمذى عن أحمد بن الحسن^١ .

وحدث ابن عكيم يدل على أن النبي ﷺ : «نهاهم أن ينتفعوا من الميّة بإهاب أو عصب»^٢ بعد أن كان قد أذن لهم في ذلك ، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ ، فيكون قد رخص فيه ، فإن حديث الزهرى الصحيح : يبين أنه كان قد رخص في جلود الميّة قبل الدباغ ، فيكون قد رخص لهم في ذلك ، ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ ، نهاهم عن ذلك ، وهذا قالت طائفة من أهل اللغة : إن الإهاب اسم لما لم يدبغ ، وهذا قرن معه العصب ، والعصب لا يدبغ .

فصل في لبن الميّة وإنفتحتها

٨ - وأما لبن الميّة وإنفتحتها : ففيها قولان مشهوران للعلماء . أحدهما : أن ذلك ظاهر ، كقول أبي حنيفة وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(١) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى من أصحاب الإمام أحمد ، وحدث عنه بالكثير من المسائل وهو أحد حفاظ خراسان ومن رجال البخارى في الصحيح ، وروى عنه الترمذى وابن خزيمة وكان فقيهاً محدثاً .

(٢) حديث عبد الله بن عكيم ، رواه أحمد ، وأصحاب «السنن» قال ابن الملقن : كان أحمد يقول به ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده . وقال ابن دقيق العبد : تضييف من ضعفه ليس من قبيل الرجال ، فانهم كلهم ثقات ، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب ، كما نقل عن الإمام أحمد .

والثاني : أنه نحس ، كقول مالك ، والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد .

وعلى هذا النزاع انبني نزاعهم في جبن المحسوس ، فإن ذبيحة المحسوس حرام عند جماهير السلف والخلف ، وقد قيل : إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة .

فإذا صنعوا جبناً ، والجبن يصنع بالإنفحة ، كان فيه هذان القولان .

والأظهر : أن جبنتهم حلال ، وأن أنفحة الميتة ولبنة طهران ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق ، أكلوا جبن المحسوس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ، ففيه نظر ، فإنه من نقل بعض الحجازيين ، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا ، فإن المحسوس كانوا يبلادهم ، ولم يكونوا بأرض الحجاز ، ويدل على ذلك : أن سلمان الفارسي - وكان نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على المدائن^١ ، وكان يدعوا الفرس إلى الإسلام - قد ثبت عنه : أنه سئل عن شيء من السمون والجبن والفرا؟ فقال : «الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ^٢ .

ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين ، وأهل الكتاب ،

(١) غاصمة الفرس وفيها الايوان ، وهي الآن شرق بغداد .

(٢) انظر تغريج الحديث صفحة (٤٠) .

فإن هذا أمره بين ، وإنما كان السؤال عن جبن المحسوس ، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتى بحلّها ، وإذا كان قد روي ذلك عن النبي ﷺ ، انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فاللبن والإنفحة لم يمota ، وإنما نجسهما من نجسهما ، لكونهما من وعاء نحس ، فيكون مائعاً في وعاء نحس ، فالتنجيس مبني على مقدمتين ، على أن المائع لاقى وعاء نحساً ، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نحساً .

فيقال أولاً ، لا نسلم أن المائع ينجس بمقابلة النجاسة ، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته ، لا على نجاسته .

ويقال ثانياً : المقابلة من الباطن لا حكم لها ، كما قال تعالى : ﴿نسقيكم ما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين﴾ النحل : ٦٦ .

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه .

فصل في سور البغل والحمار

٩ - وأما سور البغل والحمار ، فأكثر العلماء يحذّرون التوضأ به ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . والرواية الأخرى : أنه مشكوك فيه ، كقول أبي حنيفة ، فيتوضأ به ويتيتم .

والثالثة : أنه نحس ، لأنه متولد من باطن حيوان نحس ، فيكون

نجسًا كلعاب الكلب ، لكن النبي ﷺ قال في الهرة : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^١ فعمل طهارة سورها بتكونها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة .

وهذا حجة من يبيع سور البغل والحمار ، فإن الحاجة داعية إلى ذلك .

ولمانع يقول : ذلك مثل سور الكلب ، فإنه مع إباحة قنية لما يحتاج إليه ، قد نهي عن سوره .

والمرخص يقول : الكلب إباحته للحاجة ، وهذا حرم ثمنه ، بخلاف البغل والحمار ، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين ، والمسألة مبنية على آسار السباع ، وما لا يؤكل لحمه .

فصل في إزالة النجاسة بغير الماء

١٠ - وأما إزالة النجاسة بغير الماء ، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

أحدها : المع ، كقول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، وأحمد .

والثاني : الجواز ، كقول أبي حنيفة ، وهو القول الثاني في مذهب مالك ، وأحمد .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسانى ، وابن ماجه ، عن أبي قتادة رضى الله عنه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة .

والقول الثالث في مذهب أحمد : أن ذلك يجوز للحاجة ، كما في طهارة فم الهرة بريقها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك .

والسنة قد جاءت بالأمر بالتطهير بالماء ، في قوله ﷺ لأسماء : «حتىه ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء»^١ .

وقوله في آية الجوس : «أرخصوها ثم اغسلوها بالماء»^٢ وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد : «صبوا على بوله ذنوباً من ماء»^٣

(١) متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : في دم الحيض يصيب التوب : «تحته ثم تفرصه بالماء ثم تنضحيه ، ثم تصلي فيه» . ورواه الشافعي من حديث أسماء ولفظه : «حتىه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصل فيه» .

(٢) رواه أبو داود في «سننه» رقم (٣٨٣٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأله رسول الله ﷺ قال : إنما نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبعون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنفهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارخصوها بالماء وكلوا واشربوا». ومعنى ارخصوها : اغسلوها . ورواه الترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . وقد رواه البخارى ومسلم من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنفهم ، فان وجدتم غير آنفهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ...» الحديث .

(٣) روى البخارى ، ومسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فرجره الناس ، ففهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوب - الدلو - من ماء فاهرق عليه .

فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء ، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في موضع .

منها : الاستجمار بالحجارة .

ومنها : قوله ﷺ في النعلين : «ثم ليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور»^١ .

ومنها قوله في ذيل الثوب : «يظهره ما بعده»^٢ .

ومنها : «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ثم لم يكونوا يغسلون ذلك»^٣ .

ومنها : قوله في الهرة : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^٤ مع أن الهرة في العادة تأكل الفأر ، ولم يكن هناك فناة ونحوها ترد عليها^٥ ، تظهر بها أفواهها بالماء ، فإن طهورها ريقها .

ومنها : أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فظهورهـما التراب» رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيما فان رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها» رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

(٢) تقدم صفحة (٢٢)

(٣) تقدم صفحة (٢٢)

(٤) تقدم صفحة (٥١)

(٥) يشير في هذا إلى المدينة في زمن رسول الله ﷺ ، فان العيون التي أجريت فيها على وجه الأرض أجريت في عهدبني أمية .

وإذا كان كذلك ، فالراجح في هذه المسألة : أن النجاسة متى زالت بأي وجه ، زال بذلك حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة ، في إزالة النجاسة لغير حاجة ، لما في ذلك من إفساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها .

والذين قالوا : لا يزول إلا بالماء ، منهم من قال : إن هذا تبعُّد ، وليس الأمر كذلك ، فإن صاحب الشريعة أمر بالماء في قضایا معينة ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها ، وإزالتها بالجامدات كانت متعددة ، كغسل الثوب والاناء والأرض بالماء ، فانه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماءٌ ورديٌّ وخلٌّ وغير ذلك ، لم يأمرهم بإفساده ، فكيف إذا لم يكن عندهم ؟ ! .

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعتات ، فلا يلحق غيره به ، وليس الأمر كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرهما ، يزيلان ما في الآنية من النجاسة ، كالماء وأبلغ ، والاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه ، كما قال عليه السلام لأسماء : «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»¹ وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح .

(1) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذی ، من حديث خولة بنت يسار رضي الله عنها ، لا من حديث أسماء ، وفي سنده ابن هبیعة . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف . ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث خولة بنت حکم الانصارية . قال ابن حجر : وإن شدته أضعف من الأول . وأما حديث أسماء : فقد تقدم صفحه

ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتجسسه باللقاء ، لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء ، صورة استحسان ، فلا يقاس عليها .

وكلا المقدمتين باطلة ، فليست إزالتها على خلاف القياس ، بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

وقوهم : إنه ينجس باللقاء ، منع ، ومن سُلْمٌ ، فرق بين الوارد والمورود عليه ، أو بين الجاري والواقف .

ولو قيل : إنها على خلاف القياس ، فالصواب أن ما خالف القياس ، يقاس عليه إذا عرفت علته ، إذ الاعتبار في القياس بالجماع والفارق ، واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف ، فان طهارة الحدث ، من باب الأفعال المأمور بها ، وهذا لم تسقط بالنسیان والجهل ، واشترط فيها النية عند الجمهور ، وأما طهارة الخبث ، فانها من باب الترök ، فقصودها اجتناب الخبث ، وهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء ، حصل المقصود ، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعه وغيرهم ، ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إنه يعتبر فيها النية ، فهو قول شاذ ، مخالف للجماع السابق ، مع مخالفته أئمة المذاهب ، وإنما قيل مثل هذا ، من ضيق المجال في المنازرة ، فان المنازع لهم في مسألة النية ، قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث ، فنعوا الحكم بالأصل ، وهذا ليس بشيء .

وطذا كان أصح قول العلماء : أنه إذا صلى بالنجاسة ، جاهلاً أو

ناسياً ، فلا إعادة عليه ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، لأن النبي ﷺ خلع عليه في الصلاة للأذى الذي كان فيما^١ ولم يستأنف الصلاة ، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة ، أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة .

وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور ، إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً ، فلا إثم عليه ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ الأحزاب : ٥ . وقال تعالى : ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة : ٢٨٦ . قال الله سبحانه وتعالى : «قد فعلت» رواه مسلم في «صححه»^٢ .

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن ما فعله العبد ناسياً ، أو مخطئاً من

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع عليه ، فخلع الناس نعاظم ، فلما انصرف قال لهم : «لم خلعت؟» قالوا : رأيناكم خلعت فخلعنا ، فقال : «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها» رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة وصححه .

(٢) أبي في الحديث القدسي . عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية : «وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسَبُكُمْ بِهِ اللَّهُ الْبَقْرَةُ»^٣ قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء . قال : فقال رسول الله ﷺ : «قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمتنا» قال : فألقى الله الإمام في قلوبهم ، فأنزل الله : «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا هُمْ مَا كَسَبُوا وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قال : «قد فعلت» . (ربنا ولا تحمل علينا إصرأً كما حملته على الذين من قبلنا) قال : «قد فعلت» . (واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا) قال : «قد فعلت» . رواه مسلم (١١٦/١) .

ورواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة بلفظ : (قال : نعم) .

محظورات الصلاة ، والصيام ، والحج ، لا يبطل العبادة ، كالكلام ناسياً ، والأكل ناسياً ، واللباس ناسياً ، والطيب ناسياً ، وكذلك إذا فعل المخلوف عليه ناسياً .

وفي هذه المسائل ، نزاع وتفصيل ، ليس هذا موضعه ، وإنما المقصود هنا التنبية على أن النجاسة ، من باب ترك المنهي عنه ، وحينئذ فإذا زال الخبث بأي طريق ، حصل المقصود ، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته ، أثيب على ذلك ، وإذا عدلت بغير فعله ولا نيته ، فقد زالت المفسدة ، وليس له ثواب ، ولا عليه عقاب .

فصل في الصلاة في النعال

١١ - وأما الصلاة في النعل ونحوه ، مثل الجمجم ، والمدارس ، والزربول ، وغير ذلك ، فلا يكره ، بل هو مستحب ، لما ثبت في «ال الصحيح » عن أنس عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلى في نعله » وفي السنن عن أبي سعيد عنه ﷺ أنه قال : « إن اليهود لا يصلون في نعائمهم ، ولا خفافهم ، فخالفوهم » فأمر بالصلاحة في النعال ، مخالفة لليهود .

وإذا علمت طهاراتها ، لم تكره الصلاة فيها ، باتفاق المسلمين .

وأما إذا تيقن نجاستها ، فلا يصلى فيها حتى تطهر ، لكن الصحيح ، أنه إذا دلك النعل بالأرض ، ظهر بذلك ، كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عذرية أو غير عذرية ، فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقة النجاسات له ، فهو بمنزلة السبيلين ، فلما كانت

إزالة الخبث عنها بالحجارة ثابتة بالسنة المتواترة ، فكذلك هذا ، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف ، لم تكره الصلاة فيه . ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً ، فلا إعادة عليه على الصحيح^١ . وكذلك غيره ، كالبدن ، والثياب ، والأرض .

فصل في صيام يوم الشك

١٢ - وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم ، أو قمر^٢ فللعلماء فيه عدة أقوال ، وهي في مذهب أحمد وغيره . أحدها : أن صومه منهي عنه ، ثم هل : هو نهي تحرير ، أو تنزيه ؟ على قولين .

وهذا هو المشهور في مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين عنه ، واختار ذلك طائفة من أصحابه ، كأبي الخطاب^٣ ، وابن عقيل ، وأبي القاسم بن منده الأصفهاني^٤ وغيرهم .

(١) لأن الأمر بالشيء لا يستلزم فساده بعدم تحقق جزء منه مطلقاً .

(٢) القرنة : الظلمة ونحوها مما يحجب اخلاقاً عن النظر .

(٣) هو العالم الكبير محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي من كبار فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ٤٣٢ وقد ألف عدداً كبيراً من كتب الفقه وله قصيدة في الانتصار للسنة النبوية مطلعها :

دع عنك تذكار الخليط المنجد والسوق نحو الآنسات الخرد
كانت وفاته في بغداد سنة ٥١٠ .

(٤) هو الحافظ المصنف محمد بن اسحاق بن مندة العبدي الاصبهاني من مؤلفاته «الرد على الجهمية» و «التوحيد في معرفة أسماء الله وصفاته» . كانت وفاته سنة ٣٩٥ . ولم يترك الكوثري نسبة من غير أن يطعن به .

والقول الثاني : أن صيامه واجب ، كاختيار الخرقى ، والقاضى ، وغيرهما من أصحاب أَحْمَد ، وهذا يقال : إنه أشهر الروايات عن أَحْمَد .

لكن الثابت عن أَحْمَد ، لمن عرف نصوصه وألفاظه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم ، اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً ، وكان الصحابة ، فيهم من يصومه احتياطاً ، ونقل ذلك عن عمر ، وعلى ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، وغيرهم ، رضي الله عنهم .

ومنهم من كان لا يصومه ، مثل كثير من الصحابة .

ومنهم من كان ينهى عنه ، كعمار بن ياسر وغيره^١ ، فأَحْمَد رضي الله تعالى عنه ، كان يصومه احتياطاً .

وأما إيجاب صومه ، فلا أصل له في كلام أَحْمَد ، ولا كلام أحد من أصحابه ، لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهب إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

القول الثالث : أنه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو مذهب أَحْمَد المنصوص الصريح عنه ، وهو

(١) عن عماد بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام . رواه أصحاب «السنن» وابن حبان ، وابن خزيمة وصححاه ، ورواه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وذكره البخاري تعليقاً ، وقد وهم من عزاه لمسلم .

مذهب كثير من الصحابة والتابعين وأكثراهم ، وهذا كما أن الامساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء أكل ، حتى يتبين طلوع الفجر .

وكذلك إذا شك ، هل أحدث أم لا؟ إن شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضأ ، وكذلك إذا شك ، هل حال حول الزكاة ، أو لم يَحُلْ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة ، أو مائة وعشرون؟ فأدى الزكاة .

وأصول الشريعة كلها ، مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ، ولا محروم .

ثم إذا صامه بنية مطلقة ، أو بنية معلقة ، بأن ينوي ، إن كان من شهر رمضان ، كان عن رمضان ، وإلا فلا ، فإن ذلك يجزئه في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وهي التي نقلها المروذى^١ وغيره ، وهذا اختيار الخرق في شرحه لـ «المختصر»^٢ ، واختيار أبي البركات^٣ وغيرهما .

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد المروذى وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد وروى عنه الكثير من المسائل . كانت وفاته سنة ٢٧٥ .

(٢) كذا الأصل ، ولا بد أن في العبارة سقط تقدير . وهذا اختيار الخرق نقله عنه الموقف ابن قدامة في شرحه للمختصر ، لأن «المختصر» هو للخرق وانظر «مختصر الخرق» الصفحة ٥٨ طبع المكتب الإسلامي .

(٣) هو طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي من تلاميذه القاضي أبي بعل الكبير . وكانت وفاته سنة ٥١٢ .

والقول الثاني : أنه لا يجزئه إلا بنية من رمضان ، كإحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها القاضي ، وجماعة من أصحابه .

وأصل هذه المسألة : أن تعين النية لشهر رمضان ، هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية النفل والنذر ، لم يجزئه ذلك ، كالمشهور من مذهب الشافعى ، وأحمد في إحدى الروايات .

والثانية : يجزئه مطلقاً ، كمذهب أبي حنيفة .

والثالثة : أنه يجزيء بنية مطلقة ، لا بنية تعين غير رمضان ، وهذه الرواية الثالثة ، عن أحمد ، وهي اختيار الحرقى ، وأبي البركات .

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان ، فلا بد من التعين في هذه الصورة ، فإن نوى غلاماً ، أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله سبحانه وتعالى أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان ، الذي علم وجوبه ، فإن لم يفعل الواجب ، لم تبرأ ذمته .

واما إذا كان لم يعلم ، أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعين ، ومن أوجب التعين مع عدم العلم ، فقد أوجب الجمع بين الضدين .

فإذا قيل : إنه يجوز صومه ، وصام في هذه الصورة ، بنية مطلقة ، أو معلقة ، أجزاء .

وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان ، فالأشبه ، أنه يجزئه أيضاً ، كمن كان لرجل عنده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين له أنه حقه ، فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثانٍ ، بل يقول له : ذلك الذي وصل إليك ، هو حق كان لك عندي ، والله أعلم بحقائق الأمور .

والرواية التي تروى عن أَحْمَدَ فِيهِ : أَنَّ النَّاسَ تَبَعُ لِلإِمَامِ فِي نِيَتِهِ ، عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ ، وَالْفَطْرَ ، بِحَسْبِ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ ، كَمَا فِي «السنن» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «صُومُكُمْ يَوْمًا تصُومُونَ ، وَفَطَرْكُمْ يَوْمًا تَفَطَّرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمًا تَضَحَّوْنَ»^١ .

وقد تنازع الناس في الھلال : هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يره أحد ، أو لا يسمى هلالاً ، حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين في مذهب أَحْمَدَ وغَيْرِهِ .

وعلى هذا يبني التزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيم مطلقاً ، هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أَحْمَدَ وغَيْرِهِ .

أحدها : أنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعی وغَيْرِهِ .

(١) رواه الترمذی (ج ٢١٦/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون» وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه أيضاً عن عائشة (ج ١٤/٤) «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس» وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

والثاني : أنه شك لإمكان طلوعه .

والثالث : أنه من رمضان حكماً ، فلا يكون يوم الشك ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر ، هل يصوم ويفطر وحده ، أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، أو يصوم وحده ، ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

فصل في عادم الماء

١٣ - وأما الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة ، فإنه إذا عدم الماء ، أو خاف الضرر باستعماله ، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام ، لعدم الأجرة ، أو لغير ذلك ، فإنه يصلى بالتيمم ، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك ، بل له أن يطأها ، كما له أن يطأها في السفر ، وإن صليا بالتيمم .

وإذا أمكن الرجل ، أو المرأة أن يغتسل ويصلى خارج الحمام ، فعل ذلك ، فإن لم يمكن ذلك ، مثل أن لا يستيقظ أول الفجر ، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت ، وإن طلب حطباً يسخن به الماء ، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت ، فإنه يصلى بالتيمم عند جمهور العلماء ، إلا بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد ، فإنها قالوا : يشغله بتحصیل الطهارة وإن فات الوقت ، وهكذا قالوا في اشتغاله بخیاطة اللباس ، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك .

وهذا القول خطأً ، فإن قياس هذا القول : أن المسافر يؤخر

الصلاحة في تحصيل الماء حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء ، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس .

وهذا خلاف إجماع المسلمين ، بل على العبد أن يصلى في الوقت بحسب الإمكان . وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .

وأما إذا استيقظ آخر الوقت ، وإن اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت ، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت ، فهنا يغتسل عند جمهور العلماء .

ومالك رحمه الله يقول : بل يصلى بالتيمم ، محافظة على الوقت .

والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت ، فهو حينئذ مأمور بالصلاحة بالطهارة . والوقت في حقه حين استيقظ ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كما أمر . وقد قال النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها»^١ .

فالوقت المأمور بالصلاحة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ ، لا ما قبل ذلك ، وفي حق الناسي إذا ذَكَرَ . والله أعلم .

فصل في فوات الوقت

١٤ - وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، إما لكونه مقهوراً ،

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

مثل الغلام الذي لا يدعه سيده يخرج حتى يصلى ، ومثل المرأة التي معها أولادها ، فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك ، فهو لاء لا بد لهم من أحد أمور :

إما أن يغسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت ، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت ، وإما أن يصلوا خارج الحمام بالتيمم . وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة .

لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام ، لأن الصلاة بالحمام منهي عنها . وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك . ولا يمكن الخروج عن هذين النهرين إلا بالصلاحة بالتيمم في الوقت خارج الحمام في الوقت .

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت ، أو في موضع ظاهر بعد الوقت ، هل يستغل بتطهير المكان ، أو يصلى في المكان النجس في الوقت ، فهذا أولى ، لأن كلاماً من ذينك منهي عنه .

وتنازع الفقهاء فيما حبس في موضع نجس وصلى فيه ، هل يعيد ؟ على قولين :

أصحهما : أنه لا إعادة عليه ، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء :

أن من يصلى في الوقت ، كما أمر بحسب الإمكاني ، فلا إعادة عليه ، سواء كان العذر ، نادراً أو معتاداً ، فإن الله تعالى لم يوجب

على العبد الصلاة المعينة مرتين ، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب ، أو بفعل محرم .

فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان ، فلم يأمره بها مرتين ، ولا أمر الله تعالى أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها ، بل حيث أمره بالإعادة ، لم يأمره بذلك ابتداءً ، كمن صلى بلا وضوءٍ ناسياً ، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة ، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه ، وإنما أمره الله تعالى ، أن يصلي بالطهارة . فإن صلى بغير طهارة ، كان عليه الإعادة . كما أمر النبي ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه ، لم يصبه الماء : «أن يعيد الوضوء والصلاحة»^١ وكما أمر المسيء في صلاته ، أن يعيد الصلاة^٢ ، وكما أمر المصلي خلف الصف وحده ، أن يعيد الصلاة^٣ .

فاما العاجز عن الطهارة ، أو الستارة ، أو استقبال القبلة ، أو اجتناب النجاسة ، أو عن إكمال الركوع ، أو السجود ، أو عن قراءة

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، ولفظ أبي داود أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لعنة قدر الديار لم يصبه الماء . فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة . ورواه مسلم عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : «ارجع فأحسن وضوئك» فرجع ثم صلى . ورواه أبو داود ، والنمساني من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) عن وابصة بن عبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد من حديث طلق بن علي رضي الله عنه : «لا صلاة لنفرد خلف الصلاة» وله روایات كثيرة يؤيد بعضها بعضاً . وقد ذهب أحمد بن حنبل إلى أن المصلي خلف الصف وحده يعيد صلاته .

الفاتحة ، ونحو هؤلاء ، من يكون عاجزاً عن بعض واجباتها ، فإن هذا يفعل ما قدر عليه ، ولا إعادة عليه ، كما قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾ التغابن : ١٦ . وكما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(١) .

فصل في الصلاة خلف أهل البدع

١٥ - وأما الصلاة خلف أهل الأهواء ، والبدع ، وخلف أهل الفجور ، فقيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه ، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء :

أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة ، لا يجوز مع القدرة على غيره ، فإن من كان مظهراً للفجور ، والبدع ، يحب الإنكار عليه ، ونبهه عن ذلك .

وأقل مراتب الإنكار ، هجره ، ليتبهي عن فجوره وبدعته .

وهذا فرق جمهور الأئمة ، بين الداعية ، وغير الداعية ، فإن الداعية إذا أظهر المنكر ، استحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت ، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب ، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت ، لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت ، فلم تنكر ضررت العامة .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عنه فاجتنبوا» .

ولهذا كان المنافقون قبل منهم علانيتهم ، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى ، بخلاف من أظهر الكفر ، فإذا كان داعية منع من ولاته ، وإمامته ، وشهادته ، وروايته ، لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة ، أو اتهامه في شهادته ، وروايته .

إذاً أمكن الإنسان ، أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة ، وجب ذلك ، لكن إذا لاه غيره ولم يمكنه ، صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه ، إلا بشرّ أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل ، بالفساد الكبير ، ولا دفع أخف الضررين ، بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكلفها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان . ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعوا جميعاً ، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعوا جميعاً ، فإذا لم يمكن منع المظاهر للبدعة والفحور ، إلا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصل إلى خلفه ، ما لا يمكن فعلها إلا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعات ، إذا لم يكن هناك إمام غيره ، وهذا كان الصحابة ، يصلون خلف الحجاج^١ ، والختار بن أبي عبيد الثقفي^٢ ، وغيرهما ، الجمعة والجماعة ،

(١) روى البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي . وكذلك غيره من الصحابة والتبعين ، وبعضهم يرى أن ما ثبت عنه من شدة اجتهد قد يكون صواباً في بعضه ، وخطأ في بعضه الآخر ، وما لا شك فيه أن خصومة من أهل الكتاب شرعاً عليه بما لم يصح .

(٢) لأن تركهم للصلاة وراء هؤلاء بباب يدخل منه المتкаسلون ويترى فيه الملحدون الضالون ، فضلاًًا عمما في تقليل عدد المسلمين من ضياع ما فقده الشارع من تأثير سواد المسلمين في هذه الصلوات التي فيها الإظهار لدين الله ، ويدرك هذا من يعيش في بلدان جمعت إلى المسلمين غيرهم .

فإن تفويت الجمعة والجماعة ، أعظم إفساداً من الاقتداء فيما يأتم
فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك
المصلحة الشرعية ، بدون دفع تلك المفسدة .

ولهذا كان التاركون للجماعات ، والجماعات ، خلف أمة الجور
مطلقاً ، معدودين عند السلف والأئمة : من أهل البدع^٤ .

وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر ، فهو أولى من
فعلها خلف الفاجر ، وحيثند إذا صلى خلف الفاجر ، من غير عذر ،
 فهو موضع اجتهد للعلماء .

(٤) قال الشيخ ابن مانع هذا إذا كان الفجور محققاً وأما إذا كان دعوىًّا واعجاباً بالنفس
واحتقاراً للغير ورياء فلا ننكر أن هذا المغدور أولى بالبدعة وارتكاب الأثم لأنه أساء الفتن بن هو
خير منه نسأل الله السلامة .

ووجدت بخط استاذنا الشيخ محمد بن مانع على هامش نسخة ش ما يلي : قال ابن تيمية
في « منهاج السنة » (١/١٦٥) : والحجاج خير من المختار فأن الحجاج كان ميداً يسفك الدماء
بغير حق . والمختار كان كذلك يدعى الوحي واتيان جبريل إليه ، وهذا أعظم من قتل النفوس ،
فإن هذا كفر ، وإن كان لم يتبع منه كان مرتدًا ، والفتنة أعظم من القتل .

قال الشيخ ابن مانع : الظاهر أنهم صلوا خلف المختار غير عالمين بکفره .

قلت : والمختار هو ابن أبي عبيد بن مسعود الثقي ذهب إلى عبد الله بن الزبير وعاشه ،
ثم استأذنه في التوجيه إلى الكوفة ليدعوا الناس إلى طاعته ، فوُلِتْ به وأرسله غير أنه دعا إلى إمامية
عمر ابن الخطب بن علي بن أبي طالب واستولى على الموصل وتبع قتلة سيدنا الحسين فقتل منهم
عديداً ، ثم أرسل جيشاً أخرج عبد الله بن العباس ومحمد ابن الخطب من الشعب في مكة عندما
حضرها فيه عبد الله بن الزبير لامتناعهما عن بيعته ، ثم قتله مصعب بن الزبير في سنة ٦٧٥
وقيل انه ادعى النبوة ، ويروى عنه من سفك الدماء ، والشدة على الناس الشيء الكثير مثل
ما يروى عن الحجاج .

منهم من قال : إنه يعيد ، لأنه فعل ما لا يشرع ، بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلاته خلف هذا ، فكانت صلاتة خلفه منهاً عنها فيعيدها .

ومنهم من قال : لا يعيد ، لأن الصلاة في نفسها صحيحة ، وما ذكر من ترك الانكار ، هو أمر منفصل عن الصلاة ، وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة ، وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه ك الجمعة ، فهنا لا تعاد الصلاة ، وإعادتها من فعل أهل البدع .

وقد ظن طائفة من الفقهاء . أنه إذا قيل : إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح ، أعيدت الجمعة خلفه ، وإلا لم تعد ، وليس كذلك ، بل التزاع في الإعادة ، حيث ينهى الرجل عن الصلاة .

فاما إذا أمر بالصلاحة خلفه ، فالصحيح هنا : أنه لا إعادة عليه ، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاحة مرتين .

واما الصلاة خلف من يكفر بيادعه من أهل الأهواء ، فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه ، ومن قال : إنه يكفر ، أمر بالإعادة ، لأنها صلاة خلف كافر . لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء ، والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حكي عن مالك فيها روايتان ، وعن الشافعي فيها قولان ، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان ، وكذلك أهل الكلام ، فذكروا للأشعري^١ فيها قولين ، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال : من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص

المعين الذي قاله ، لا يحكم بکفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يکفر تارکها ، وهذا كما في نصوص الوعيد ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًاٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا﴾ النساء : ۱۰ .

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين ، لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحرير بلغه ، وقد يتوب من فعل الحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك الحرم ، وقد يتلى بمصادب تکفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التي يکفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبہات يعذرها الله تعالى بها .
فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله سبحانه وتعالى ، يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية^١ ، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماهير أمّة الإسلام .

فأما التفريق بين نوع وتسميته : مسائل الأصول يکفر بإنكارها ، وبين نوع آخر ، وتسميته : مسائل الفروع ، لا يکفر بإنكارها ، فهذا

(١) في ش وظ : العلمية والعملية .

الفرق ليس له أصل ، لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا عن أمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ من المعتلة ، وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهما تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض .

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حد مسائل الأصول التي يكفر الخطىء فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ .

إن قال : مسائل الأصول ، هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل .

قيل له : تنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم ، هل رأى ربه ، أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث ، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية ، وما كفر فيها أحد بالاتفاق .

ووجوب الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وتحريم الفواحش ، والخمر : هي مسائل عملية ، والنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية .

قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية ، هو من الأمور الإضافية . وقد تكون المسألة عند رجل قطعية ، لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول ﷺ ، وتيقن مراده منه .

وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلاً عن أن تكون قطعية ، لعدم بلوغ

النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلاته . وقد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله : «إذا أنا مات فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعدبني عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين ، فامر الله تعالى البر برد ما أخذ منه ، والبحر برد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : خشيتك يا رب ، فغفر الله تعالى له»^١ .

فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد ، بل ظن أنه لا يعود ، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك ، وغفر الله له .

وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ، ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأمة مبنية على هذا التفصيل ، بين النوع والعين ، وهذا حكم طائفة منهم الخلاف في ذلك ، ولم يفهموا عور قوهم ، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روایتین مطلقاً ، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي ، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار ، وليس هذا مذهب أحمد ، ولا غيره من أئمة الإسلام ، بل لا يختلف في قوله : إنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان ، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخارج ، والقدرة وغيرهم ، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته ، لأن مناقضة أقواهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بيته ، ولأن حقيقة قوهم

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تعطيل الخالق - وكان قد ابتهل بهم حتى عرف حقيقة أمرهم - وأنه^١ يدور على التعطيل .

وتکفیر الجھمية ، مشهور عن السلف والآئمة ، لكن ما كان يکفر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط ، والذي يکفر مخالفه ، أعظم من الذي يعاقبه ، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور^٢ يقولون بقول الجھمية : إن القرآن مخلوق ، وإن الله سبحانه تعالى لا يرى في الآخرة وغير ذلك ، ويدعون الناس إلى ذلك ، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيئوهم ، ويکفرون من لم يجيئهم ، حتى إنهم كانوا إذا افتکروا الأسير لا يطلقونه حتى يقرّ بقول الجھمية : إن القرآن مخلوق وغير ذلك . ولا يولون متولياً ، ولا يعطون رزقاً من بيت المال ، إلا من يقول ذلك .

ومع هذا فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم ، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخذتُوا ، وقلدوا من قال ذلك لهم .

وكذلك الشافعي ، لما قال لحفظ الفرد ، حين قال : القرآن مخلوق : كفرت بالله العظيم ، بين ذلك ، أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ، لأنه لم يتبيّن له الحجة التي يکفر

(١) أي كلام الإمام أحمد في التکفیر . وهذا كثير واضح في مسائله .

(٢) يقصد الخليفة المأمون العباسي ، وتبنته - على جهله - المعتصم .

بها . ولو اعتقد أنه مرتد ، لسعى في قتله ، وقد صرخ في كتبه ، بقبول شهادة أهل الأهواء ، والصلة خلفهم .

وكذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في القدرني : إن جحد علم الله كفر ، ولفظ بعضهم : ناظروا القدرة بالعلم^١ ، فإن أقروا به خصوماً ، وإن جحدوه كفروا .

فصل في كفر الجهمية

١٦ - وسئل أحمد عن القدرني : هل يكفر ؟ فقال : إن جحد العلم كفر ، وحيثند فجاحد العلم ، هو من جنس الجهمية .

وأما قتل الداعية إلى البدع ، فقد يقتل لكتفه ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب ، وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قته لرده ، وعلى هذا قتل غيلان القدرني وغيره ، وقد يكون على هذا الوجه ، وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضوع^٢ ، وإنما نبهنا عليها تنبيناً .

فصل فيمن لا يقيم الفاتحة

١٧ - وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلی خلfe إلا من هو مثله،

(١) أي علم الله سبحانه بما سيكون .

(٢) انظر رسالة «جمل اعتقاد السلف» المعروفة باسم : التدمريه ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهي من مطبوعاتنا .

فلا يصلى خلف الألغث الذي يبدل حرفًا بحرف ، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم ، كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان .

الأول : منهم من قال : لا يصلى خلفه ، ولا تصح صلاته في نفسه ، لأنَّه أبدل حرفًا بحرف ، فإنَّ مخرج الضاد الشفتان مع حافي اللسان وأطراف الأسنان العليا ، ومخرج الظاء طرف اللسان . فإذا قال : (ولا الظالين) كان معناه : ظل يفعل كذا .

والوجه الثاني : تصح ، وهذا أقرب ، لأنَّ الحرفين في السمع شيء واحد ، وجرس أحدهما من جنس جرس الآخر ، لتشابه المخرجين ، والقاريء إنما يقصد الضلال الخالف للهدي ، وهو الذي يفهمه المستمع .

فأما المعنى المأْخوذ من «ظل» فلا يخطر ببال أحد ، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ، ومخرجًا ، وسمعاً ، كابدال الراء بالغين ، فإنَّ هذا لا يحصل به مقصود القراءة .

فصل في العاجزة عن الاغتسال

١٨ - وأما المرأة الحائض ، إذا انقطع دمها ، فلا يطئها زوجها حتى تغسل إنْ كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت ، كما هو مذهب جمهور العلماء ، مالك والشافعي وأحمد .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة ، حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة ، منهم الخلفاء : أنهم قالوا في المعتدة : هو أحق بها ما لم

تغسل من الحيضة الثالثة ، والقرآن يدل على ذلك ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿هُوَ لَا تَرْبُوْنَ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ، إِذَا تَطْهُرُنَّ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِثَّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة : ٢٢٢ . قال مجاهد : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ يعني : حتى يتقطع الدم ﴿إِذَا تَطْهُرُنَّ﴾ أي : اغسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد .

وإنما ذكر الله تعالى غايتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ غاية التحرير المحاصل بالحيض ، وهو تحرير لا يزول بالاغتسال ولا غيره . فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً ، بشرط الاغتسال ، لا يبقى محظياً على الأطلاق ، فلهذا قال : ﴿إِذَا تَطْهُرُنَّ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِثَّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

وهذا كقوله تعالى : ﴿إِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، إِنْ طَلَقْهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا﴾ البقرة : ٢٣٠ .
قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ غاية التحرير المحاصل بالثلاث ، فان نكحت الزوج الثاني ، زال ذلك التحرير ، لكن صارت في عصمة الثاني ، فحرمت لأجل حقه ، لا لأجل الطلاق الثالث ، فإن طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله تعالى ﴿إِذَا تَطْهُرُنَّ﴾ أي : غسلن فروجهن بالماء ، وهذا ليس بشيء ، لأنه تعالى قد قال : ﴿هُوَ إِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوْهُ﴾ المائدة : ٦ . فالتطهر في كتاب الله تعالى هو : الاغتسال .

وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾

البقرة ٢٢٢ . فهذا يدخل فيه المتوضئ ، والمغتسل ، والمستنجي ، لكن التطهر المرون بالحيض ، كالتطهر المرون بالجناة ، والمزاد به الاغتسال .

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت الصلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت ، بناء على أنه يحكم بظهورها في هذه الأحوال .

وقول الجمهور : هو الصواب ، كما تقدم والله أعلم .

فصل في التيمم بالرمل

١٩ - وأما عادم الماء إذا لم يجد تراباً وعنه رمل ، فإنه يتيمم به ويصلّي ، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، في أظهر الروايتين عنه ، لأن النبي ﷺ قال : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فائماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^١ .

وكثير من الطرق التي كان النبي ﷺ وأصحابه يسافرون بها ،

(١) رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه بهذا اللفظ ، ورواه الشيبان عن جابر رضي الله عنه ول قوله : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فائماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان كلنبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة» .

ربما لا يوجد فيها إلا رمل ، وحمل التراب بدعة ، لم يفعله أحد من السلف^١ .

فعلم أنه كان عند أحدهم مسجده وظهوره ، والله أعلم .

فصل في الصلاة في التيم بالحضر

٢٠ – وأما إذا استيقظ وعليه سل وقد ضاق الوقت ، فقد تقدم جوابه ، وأما المسافر إذا وصل إلى ماء ، وقد ضاق الوقت ، فإنه يصل بالتيام على قول جمهور العلماء ، كذلك لو كان هناك بئر ، لكن لا يمكن أن يصنع له حبلاً حتى يخرج الوقت ، أو لا يمكن حفر الماء حتى يخرج الوقت ، فإنه يصل بالتيام .

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي ، وأحمد : إنه يغسل ويصل بعد خروج الوقت ، لاشتغاله بتحصيل الشرط ، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصل في الوقت بحسب الامكان ، فإن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت ، كان فرعاً عليه أن يصل بالتيام في الوقت ، باتفاق الأئمة ، وليس له أن يؤخر الصلاة ، حتى يصل إلى الماء ، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاحة ، حتى يخرج الوقت ، بل إذا فعل ذلك ، كان عاصياً بالاتفاق ، وحينئذ فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت ، فرضه : إنما هو الصلاة بالتيام في الوقت ، وليس هو مأموراً بهذا الاستعمال الذي

(١) ومثله حمل حجر ، أو ثوب فيه غبار لهذه الغاية ، لما شاهدت من يفعله في عصرنا الحاضر من يفعله ، وما اظنه إلا موسوس .

يفوت معه الوقت ، بخلاف المستيقظ آخر الوقت ، والماء حاضر ، فان هذا مأمور أن يغتسل ويصلى ، ووقته من حين استيقظ ، لا من حين طلع الفجر ، بخلاف من كان يقطن عند طلوع الفجر ، أو عند زوال الشمس ، مقيماً كان أو مسافراً ، فان الوقت في حقه من حيث ذكره . والله أعلم .

فصل في الصلاة في الحمام

٢١ - وأما إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ، وينخرج ويصلى خارج الحمام في الوقت ، فلم يمكنه إلا أن يصلى في الحمام ، أو تفوت الصلاة ، فالصلاحة في الحمام خير من تفويت الصلاة ، فإن الصلاة في الحمام كالصلاحة في الحش ، والمواضع النجسة ، ونحو ذلك ، ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت ، فإنه يصلى فيه ولا يفوت الوقت ، لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات .

وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت ، فقد تقدمت هذه المسألة .

والأظهر : أنه يصلى بالتمم ، فإن الصلاة بالتميم ، خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عنها ، وعن الصلاة بعد خروج الوقت .

فصل في طهارة المني

٢٢ - وأما المني ، فالصحيح ، أنه ظاهر ، كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .

وقد قيل : إنه نجس يجزئ فركه ، كقول أبي حنيفة ، وأحمد في رواية أخرى . وهل يعفى عن يسيره ، كالد ، أو لا يعفى عنه كالبول ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

وقد قيل : إنه يجب غسله ، كقول مالك ، والأول هو الصواب . فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه ، وهذا مما تعم به البلوى ، فلو كان ذلك نجساً ، لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم ، كما أمرهم بالاستنجاء ، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها . بل إصابة المني للثياب والبدن ، أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحائض .

ومن المعلوم ، أنه لم ينقل أحد ، أن النبي ﷺ ، أمر أحداً من الصحابة أن يغسل المني من بدنها ولا ثيابه ، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً ، وهذا قاطع لمن تدبره .

وأما كون عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ وتفركه تارة ، فهذا لا يقتضي نجاسته ، فإن الثوب يغسل من المخاط ، والبصاق ، والوسخ .

وهكذا قال غير واحد من الصحابة ، كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وغيرهما : «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاطِطِ وَالْبَصَاقِ ، أَمْطِه عَنِّكَ وَلُوْبِإِذْخِرَةٍ»^١ .

سواء كان الرجل مستنجياً ، أو مستجمراً ، فإن منه طاهر . ومن قال من أصحاب الشافعي ، وأحمد : إن مني المستجمرون نحس ملاقاته رأس الذكر ، قوله ضعيف ، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جداً ، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء ، بل أنكروه ، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منه ، بل ولا فركه .

والاستنجاء بالأحجار ، هل هو مظهر ، أو مخفف ؟ فيه قولان معروfan .

فإن قيل : هو مظهر ، فلا كلام .

وإن قيل : هو مخفف وإنه يعفى عن أثره لل الحاجة ، فإنه يعفى عنه في محله ، وفيما يشق الاحتراز عنه ، والمني يشق الاحتراز عنه ، فأحق بالخرج .

فصل في طهارة الرماد والأرض المتنجسة

٢٣ - وأما استحالة النجاسة ، كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس يستحيل تراباً ، فقد تقدمت هذه المسألة .

(١) أي عود من الإذخر وهو نبات ، وكل عود يابس أو سكين يحل محله .

وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك ، وأحمد . أحدهما : أن ذلك ظاهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم ، وذكرنا أن هذا القول هو الراجح .

وأما الأرض إذا أصابتها نجاسة ، فن أصحاب الشافعي ، وأحمد من يقول : إنها تطهر ، وإن لم يقل بالاستحالة . وفي هذه المسألة مع مسألة الاستحالة ثلاثة أقوال . والصواب : الطهارة في الجميع ، كما تقدم .

فصل في المسح على الخفين

٤٤ - وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ، ففيه نزاع مشهور^(١) . فأكثر الفقهاء : على أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبي حنيفة ، وما لـ مالك . والقول الثاني : لا يجوز ، كما هو المعروف من مذهب الشافعي ، وأحمد ، قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل ، وما استتر فرضه المسح ، ولا يمكن الجمع بين البدل والبدل منه . والقول الأول : أرجح ، فان الرخصة عامة ، ولفظ الخف يتناول

(١) انظر رسالة «المسح على الجوربين» للعلامة جمال الدين القاسمي ، وهي من طبعنا بتحقيق وتخریج واصفانا المحدث الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی ، فانها من أحسن ما كتب في الموضوع .

ما فيه الخرق ، وما لا خرق فيه ، لا سيما الصحابة كان فيهم فقراء كثيرون ، وكانوا يسافرون ، وإذا كان كذلك ، فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق ، والمسافرون قد يتطرقون خف أحدهم ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فان لم يجز المسع عليه ، لم يحصل مقصود الرخصة .

وأيضاً ، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة ، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها ، فالخرق اليسير في الخف كذلك .

وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الغسل ، منوع . فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح ، كالمسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلاه ، وأسفله ، دون عقبه ، وذلك يقوم مقام غسل الرجل ، فمسح بعض الخف ، كافيٌ عما يحاذى الممسوح به ، وما لا يحاذى ، فإذا كان الخرق في العقب ، لم يجز غسل ذلك الموضع ، ولا مسحه . ولو كان على ظهر القدم ، لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم .

وباب المسع على الخفين مما قد جاءت السنة فيه بالرخصة ، حتى جاءت بالمسح على الجوارب¹ والعمائم¹ وغير ذلك ، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالخرج والتضييق .

(1) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد أعمله بعضهم بما لا يقدح . وقد صح القول به عن كثير من الصحابة . قال أبو داود : مسح على الجوربين : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، =

فصل في التيمم لنجاسة الثوب والبدن

٢٥ - وأما التيمم للنجاسة بالبدن أو الثوب ، فالتيمم لنجاسة الثوب ، لم نعلم قاتلاً به من العلماء ، بل كلهم متفقون على أن النجاسة في الثوب والأرض ، لا يتيمم لها .

= وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حرث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس .

وما صح عن ذلك عن أنس بن مالك ، ما نقله ابن حزم من طريق الضحاك بن مخلد عن التوري : حدثني عاصم الأحول ، قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن حماد ابن سلمة البناني ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالوا جميعاً : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامه ، وهذا إن إسنادان صحيحان .

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٤٩٨) : وحكي ابن المنذر إباهة المسح على الجورب عن تسعه من الصحابة هم : علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وعمران بن ياسر ، وبلال ، والبراء ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد .

ومن التابعين [ومن بعدهم] : عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جير ، والتخني ، والأعمش ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وزفر ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد [يعني ابن الحسن الشيباني] .

وقال الإمام النووي أيضاً في «المجموع» (٥٠٠) : وحكي أصحابنا عن عمر ، وعلي ، رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً .

وقد شرط بعض الفقهاء الذين جوزوا المسح على الجوربين شروطاً ليس هذا محلها . وانظر الرد عليها وبيان الحق في رسالة «المسح على الجوربين» للقاسمي ، وتعليقات الالباني عليها .

(١) روى مسلم في «صحيحه» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . ورواه الترمذى أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامه ، وليس فيه ذكر الناصية . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس ، وبه يقول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا :

وأما إذا كانت النجاسة في البدن ، فهل يتيم لها ؟ فيه قولان ،
هما روايتان عن أَحْمَدَ .

أحدهما : لا يتيم لها ، وهذا قول جمهور العلماء ، كمالك ،
وابي حنيفة ، والشافعي ، لأن التيم إنما جاء في طهارة الحدث ، دون
طهارة الخبر .

والثاني : يتيم لها ، لأنها طهارة شرعية ، متعلقة بالبدن ، فأشبّهت
طهارة الحدث .

وقول الجمهور أصح ، فإنه لو شرع التيم لذلك ، لشرع

= يمسح على العمامة . وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين : لا يمسح
على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ،
وابن المبارك ، والشافعي .

وعن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار - أي
العمامة - رواه مسلم : والترمذى ، والنمساوى . واختلقو هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها
على طهارة ، أو لا يحتاج . فقال أبو ثور : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة قياساً على
الخفين ، ولم يشترط ذلك غيره . وكذلك اختلفوا في توقيت المسح ، فقال أبو ثور : وقته
كوفة المسح على الخفين ، وروي مثل ذلك عن عمر ، والباقيون لم يوقتوا . وقال ابن حزم :
إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت .
والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ،
والكل صحيح ثابت .

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، قال الترمذى : وقال غير
واحد من أصحاب النبي ﷺ : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو
قول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك والشافعي . وإليه ذهب أبو حنيفة أياضوا ، ومن قال
بالاقتصار على العمامة سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، واسحاق ، ومحمد
بن جرير الطبرى ، ودادود . وذكر بعضهم لها شروطاً ، ليس عليها دليل يثبت .

للمستحاضة ، ولن به سلس البول ، ولن عجز عن الاستنجاء ، وقد علم أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بالتييم ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صلى وجرحه يشعب دمًا ولم يتيم ، فلو كان التيم كالماء ، لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالماء ، بل لو كان تيم ويصلب بالماء ، لما كان عاجزاً عن إزالة النجاسة ، ولسقوط وجوب إزالتها ، وجازت الصلاة معها بدون تيم ، ولأن إزالة النجاسة طهارة حسية ، وهي من باب التروك ، كما تقدم .

وقد رجحنا أنها تزول بكل مزيل ، والتيم إنما أقيم مقام الماء ، اختص بطهارة الحدث .

فصل في تقدم المأمور

٢٦ – وأما صلاة المأمور قدّام الإمام ، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء .
أحداها : أنها تصح مطلقاً . وإن قيل : إنها تكره ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .
والثاني : أنها لا تصح مطلقاً ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهما .

والثالث : أنها تصح مع العذر ، دون غيره ، مثل ما إذا كانت زحمة ، فلم يمكنه أن يصل إلى الجمعة ، أو الجنازة ، إلا قدّام الإمام ،

(١) وهذا يقع الآن كثيراً لوجود مساجد ذات طوابق ، أو أن الناس يصلون في الشوارع والطرق والحدائق المحيطة بالمسجد فيكون أحدهم متقدم على الإمام وهو يعلم أو لا يعلم .

فتكون صلاته قدّام الإمام خيراً له من تركه للصلوة ، وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها .

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام : غايتها أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ، وهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه ، من القيام ، القراءة ، واللباس ، والطهارة ، واستقبال القبلة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة ، فإنه يجلس في الأوتار لمن تابعة الإمام . ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وإذا أدركه ساجداً ، أو قاعداً ؛ كبر وسجد معه ، وقعد معه لأجل المتابعة ، مع أنه لا يعتدُ له بذلك ، ويُسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يَسْهُ .

وأيضاً : في صلاة الخوف يستدير ، ويُعمل العمل الكثير ، ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته . وأبلغ من ذلك : أن مذهب أكثر البصريين ، وأكثر أهل الحديث ، أن الإمام الراتب ، إذا صلَى جالساً ، صلَى المأمورون جلوساً ، لأجل متابعته ، فيتركون القيام الواجب ، لأجل المتابعة ، كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا صلَى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^١ .

(١) وهو متفق عليه . وهو في النسخة ش : أجمعين . ولكن طريق الحديث في الصحيحين =

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

قيل : لا يوم القاعد القائم ، وإن ذلك من خصائص النبي ﷺ ،
كقول مالك ، ومحمد بن الحسن .

وقيل : بل يؤمهم ويقومون ، وأن الأمر بالقعود منسوخ ، كقول
أبي حنيفة ، والشافعي .

وقيل : بل ذلك محكم ، وقد فعل غير واحد من الصحابة بعد
موت النبي ﷺ كأسيد بن حضير وغيره ، وهذا مذهب حماد بن
زيد^١ ، وأحمد بن حنبل وغيرهما .

وعلى هذا فلو صلوا قياماً ، ففي صحة صلاتهم قولان .

والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان
المأمور لا يمكنه الاتمام بإمامته إلا قدّامه ، فغاية ما في هذا ، أنه يترك
الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره .

ومثل هذا ، أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم
يجد من يصافه ، ولم يجتذب أحداً يصلّي معه ، صلّى وحده خلف
الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها ،
فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة ، وهو إنما أمر بالمصافة
مع الإمكان ، لا عند العجز عن المصافة .

= كلها : أجمعون . وقال في «عمدة القاري» (٧٤٨/٣) : إن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة ، فقال بعضهم : أجمعين ، فوجبه أن يكون منصوباً على الحال .

(١) هو الإمام حماد بن زيد الجهمي البصري فقيه العراق في عصره وخرج له الأئمة
الستة وغيرهم . كانت وفاته سنة ١٧٩ .

فصل في الحال بين الإمام والمأموم

٢٧ - وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد ، أو في المسجد وبينهما حائل ، فإن كانت الصفوف متصلة ، جاز ذلك باتفاق الأئمة .

وإن كان بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، فقيه قولان معروfan ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : المنع ، كقول أبي حنيفة .

والثاني : الجواز ، كقول الشافعي .

وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراف ، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، قيل : يجوز . وقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز في المسجد دون غيره . وقيل : يجوز للحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة .

ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً ، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة ، ونحو ذلك ، فهذا لو كانت الرؤية واجبة ، لسقطت للحاجة كما تقدم ، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر ، وأن الصلاة في الجماعة ، خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال .

فصل في العدد للجمعة

٢٨ - وأما إذا كان بالقرية أقل من أربعين رجلاً ، فإنهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء ، كالشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وكذلك

أبو حنيفة ، لكنه يشترط المصر ، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون : إن كانوا أربعين صلوا جمعة .

فصل في صلاة الجمعة

٢٩ - وأما الجمعة ، فقد قيل : إنها سنة . وقيل : واجبة على الكفاية . وقيل : إنها على الأعيان .

وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنّة ، فإن الله تعالى أمر بها في حال الخوف ، في حال الأمان أول وأوكد .

وأيضاً فقد قال تعالى : ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ البقرة : ٤٣ . وهذا أمر بها .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح : «أن ابن أم مكتوم سأله النبي ﷺ ، أن يرخص له أن يصلّي في بيته . فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم . فقال له النبي ﷺ : «ما أجد لك رخصة»^١ وابن أم مكتوم ، كان رجلاً صالحًا ، فيه نزل قوله تعالى : ﴿عَسْ وَتُولِي . أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ عبس : ١ ، ٢ . وكان من المهاجرين ، ولم يكن في

(١) الذي في «صحيحة مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أني الذي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، انه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» فقال : نعم . قال : «فأجب». ورواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن عمرو بن أم مكتوم ... وفي آخره : «ما أجد لك رخصة» كما أورده المؤلف هنا ، ولفظ المؤلف ملتف من روایتي مسلم وأحمد .

المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق^١ ، فعلم أن لا رخصة للمؤمن في تركها .

وأيضاً فقد ثبت في الصحاح : أن النبي ﷺ قال : «لقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق ومعي رجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^٢ وفي راوية : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»^٣ .

فيين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة ، ما في بيوتهم من النساء والأطفال ، فإن تعذيب أولئك لا يجوز ، لأنه لا جماعة عليهم .

ومن قال : إن هذا كان في الجمعة ، أو كان لأجل نفاقهم ، فقوله ضعيف ، فإن المنافقين ، لم يكن النبي ﷺ يقتلهم على النفاق ، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر .

فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب ، لما عاقبهم ، والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفسر .

(١) لفظه : منافق لم ترد في النسخة ظ . ولعل هذا هو الصواب ، فان اطلاق النفاق على بعض المهاجرين لم يكن معروفاً .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في «المسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سنته (أبو معاشر) وهو ضعيف .

وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم ، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة .

وأيضاً فإن الجماعة ، يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها ، فلولا وجوبها ، لم يؤمر بترك بعض الواجبات ، لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب .

فصل في ترك الجماعة

٣٠ - وإذا ترك الجماعة من غير عذر ، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

أحدهما : تصح صلاته ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة»^١ .

والثاني : لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^٢ ولقوله : «لا لصلاة جلار المسجد إلا في المسجد»^٣ وقد قواه عبد الحق الإشبيلي^٤ .

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «... فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، قال الالباني : وهو حديث حسن .

(٣) رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وقال الدارقطني : إسناده ضعيف . وقال ابن حجر في «تخریج الرافعی» : هذا حديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس إسناده ثابت . قال الالباني : فالحديث إذن ضعيف لم يثبت في المرفوع .

(٤) هو عبد الحق بن عبد الرحمن الأسدی الاشبيلي وكان يعرف بابن الخراط من علماء الأندلس وكان حافظاً للحديث . وكانت وفاته سنة ٥٨١ .

وأيضاً ، فإذا كانت واجبة ، فن ترك واجباً في الصلاة لم تصح صلاته ، وحديث التفضيل ، محمول على حال العذر ، كما في قوله ﷺ : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»^١ وهذا عام في الفرض والنفل ، والانسان ليس له أن يصلي الفرض قاعداً ، أو نائماً إلا في حال العذر ، وليس له أن يتطوع نائماً عند جماهير السلف والخلف ، إلا وجهاً في مذهب الشافعي ، وأحمد .

ومعلوم أن التطوع بالصلاحة مضطجعاً بدعة ، لم يفعلها أحد من السلف .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح»^٢ . يدل على أنه يكمل له لأجل بيته ، وإن كان لم يعمل ، فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة ، لمرض أو سفر ، وكان يعتادها ، كتب له أجر الجماعة ، وإن لم يكن يعتادها ، لم يكتب له ، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد ، وكذلك المريض ، إذا صلى قاعداً أو مضطجعاً .

وعلى هذا القول : فإذا صلى الرجل وحده ، وأمكنه أن يصلي بعد ذلك في جماعة ، فعل ذلك ، وإن لم يمكنه فعل الجماعة ،

(١) رواه مسلم بلفظ «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» . ورواه أحمد ، وابو داود بلفظ «صلاة الرجل قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً» .

(٢) رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

استغفر الله تعالى ، كمن فاته الجمعة ، وصلى ظهراً ، وإذا قصد الرجل الجمعة ، فوجدهم قد صلوا ، كان له أجر من صلی في جماعة ، كما وردت به السنة عن النبي ﷺ ، إذ قال : «إذا أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة»^١ وإن أدرك أقل من ركعة ، فله بنيته أجر الجمعة ، لكن هل يكون مدركاً للجماعة ، أو يكون بمنزلة من صلی وحده ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : أن يكون كمن صلی جماعة ، كقول أبي حنيفة .

والثاني : يكون كمن صلی منفرداً ، كقول مالك ، وهذا أصح ، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^٢ .

ولهذا قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك وجمهور العلماء : إنه لا يكون مدركاً لل الجمعة إلا بإدراك ركعة ، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون : إنه يكون مدركاً لها إذا أدركهم في التشهد .

ومن فوائد التزاع في ذلك : أن المسافر إذا صلی خلف المقيم ، أتم الصلاة إذا أدرك ركعة ، فإن أدرك أقل من ركعة ، فعلى القولين المتقدمين .

والصحيح : أنه لا يكون مدركاً لل الجمعة ولا لل الجمعة إلا بإدراك

(١) روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ركعة ، وما دون ذلك لا يعتدُّ له به ، وإنما يفعله متابعة للإمام ، وهو بعد سلام الإمام كالمفرد باتفاق الأئمة ، والله أعلم .

فصل في المزارعة

٣١ - وأما تضمين حديقته ، أو بستانه الذي فيه النخيل ، والأعناب ، وغير ذلك من الأشجار ، لمن يقوم عليها أو يزرع أرضها ببعض معلوم . فن العلماء من نهى عن ذلك ، واعتقد أنه داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها^١ .

ثم من هؤلاء من جوز ذلك إذا كان البياض هو المقصود^٢ ، والشجر تابع ، كما يذكر عن مالك .

ومن هؤلاء من يحوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ، ويستأني على الشجر بجزء من الخارج منه . ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدتين في الآخر لم يصح ، وإن لم يشرط كان لرب البستان أن يلزمها بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ، وأكثر مقصود الصامن هو الثمر ، وهو جزء كبير من مقصوده ، وقد يكون المكان وقفاً ، أو مال يتيم ، فلا تخوز المحابة في مساقاته .

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يلدو صلاحها . متفق عليه .

(٢) أي الأرض التي تزرع حبوباً .

وهذه الحيلة ، وإن كان القاضي أبو يعلى ذكرها في كتابه «إبطال الحيل» موافقة لغيره ، فالمقصود عن أحمد أنها باطلة .

وقد بینا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالفًا لباطئها ، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ، كالحيل على الربا ، وعلى إسقاط الشفعة ، وغير ذلك ، بالأدلة الكثيرة في غير هذا الموضع ^١ .

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقاً ، وإن كان الشجر مقصوداً ، كما ذكر ذلك ابن عقيل ، وهذا القول أصح ، وله مأخذان .

أحدهما : أنه إذا اجتمع الشجر والأرض ، فتجوز الإجارة لهما جمیعاً ، لتعذر التفریق بينهما في العادة .

والأخذ الثاني : أن هذه الصورة ، لم تدخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فإن رب الأرض ، لم يبع ثمره ، بل آجر الأصلي ، والفرق بينهما من وجوه .

أحدها : أنه لو استأجر الأرض ، جاز ، ولو اشتري الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء ، لم يجز ، فكذلك يفرق في الشجر .

الثاني : أن البائع عليه السقي وغيره ، مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك ، وأما الصامن المستأجر ، فإنه هو الذي يقوم بالسقي والعمل ، حتى تحصل الثمرة

(١) انظر رسالة ابن تيمية «المظاهر المشتركة» وهي من مطبوعاتنا .

أو يحصد الزرع ، فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب ، فان البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ، بخلاف من دفع إليه الحديقة ، وكان هو القائم عليها .

الثالث : أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه ، كان هذا مساقاة ومزارعة ، واستحق نصف الثمر والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب والثمر .

الرابع : أنه لو أغار أرضه لمن يزرعها ، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه ، كان هذا من جنس العارية ، لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : أن ثمرة الشجر من مغل الوقف ، كنفعة الأرض ، ولبن النثار ، واستئجار النثار ، جائز بالكتاب والسنّة ، والإجماع . وللبن لما كان يحدث شيئاً بعد شيء ، صح عقد الاجارة عليه ، كما يصح على المنافع وإن كان أعياناً .

وهذا يجوز ملك إجارة الماشية ببنيها ، فإن إجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس هو من باب الشراء .

وإذا قيل : إن في ذلك غرراً . قيل : هو كالغرر في الإجارة ، فإنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها ، فإنما مقصود الزرع ، فقد يحصل ، وقد لا يحصل . وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أنه ضمّن حديقة أسيد بن حضير بعد موته - ثلاثة سنين - وأخذ الصمام ، فصرفه في دينه» ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وأيضاً : فإن أرض العنوة لما فتحها المسلمين ، دفعها عمر إليهم وفيها النخيل والأعناب - لمن يعمل عليها بالخارج ، وهذه إجارة عند أكثر العلماء .

فصل فيما يأخذه الولاة

٣٢ - وأما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية ، والتجارة وغير ذلك ، فإنه يسقط عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً ، يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء ، فإن كان ظللاً لا يصرفه في مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحب أن لا يدفع الزكاة إليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقها ، فإن أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر ، فإنها تجزئ في هذه الصورة عند أكثر العلماء ، وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقها ، كولي اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه .

فصل في المساقاة والمزارعة والمضاربة

٣٣ - وأما الزكاة في المساقاة والمزارعة .

فهذا مبني على أصل ، وهو أن المزارعة ، والمساقاة : هل هي جائزة ، أم لا ؟ على قولين مشهورين .

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقد أنها نوع من الإجارة ، بعوض مجہول .

ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً ، كأبي حنيفة .

ومنهم من استثنى ما تدعوه إليه الحاجة ، فجوزوا المساقاة للمحاجة ، لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض ، وجوزوا المزارعة على الأرض التي فيها الشجر ، تبعاً للمساقاة ، إما مطلقاً ، كقول الشافعي ، وإما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه ، كقول مالك .

ثم منهم من جوز المساقاة مطلقاً ، كقول مالك ، والشافعي في القديم ، وفي الجديد نص الجواز على النخل والعنب .

والقول الثاني : قول من يجوز المساقاة والمزارعة . ويقولون : إن هذا مشاركة ، وهو جنس غير جنس الإجارة التي يشرط فيها معرفة قدر النفع والأجرة ، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه ، ولكن هذا شارك بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنـه ، وهـكذا المضاربة .

وعلى هذا ، فإذا افترق أصحاب هذه العقود ، وجب للعامل قسط مثله من الربع ، إما ثلث الربع ، وإما نصفه ، ولم تجب أجرة المثل للعامل ، وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، وعليه إجماع الصحابة .

والقول بجواز المساقاة والمزارعة ، قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهو مذهب الليث بن سعد^١ ، وابن أبي ليلى^١ ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث ، كأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبي بكر بن المنذر ، والخطابي ، وغيرهم .

بل الصواب ، أن المزارعة أحل من المؤاجرة بثمن مسمى ، لأنها

أقرب إلى العدل ، وأبعد عن الخطر ، فان الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود ، منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن ، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار ، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر . فالأجرة والثمن ، إذا كانت غرراً ، مثل ما لم يوصف ، ولم يُرَ ، ولم يعلم جنسه ، كان ذلك غرراً وقامراً .

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له ، فإذا أعطى الأجرة المسماة ، كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين .

وأما المستأجر فما يدرى : هل يحصل له الزرع ، أم لا ؟ بخلاف المزارعة ، فانهما يشتركان في المغم ، وفي الحرمان ، كما في المضاربة ، فإن حصل شيء ، اشتراكا فيه ، وإن لم يحصل ، اشتراكا في الحرمان ، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا . وهذا لم يجز أن يشرط لأحدهما شيء مقدر من الناء ، لا في المضاربة ، ولا في المساقاة ، ولا في المزارعة ، لأن ذلك مخالف للعدل ، إذ قد يحصل لأحدهما شيء ، والآخر لا يحصل له شيء .

وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي روی فيها «أنه نهى عن الخبرة»^١ أو «عن كري الأرض»^٢ أو «عن المزارعة»^٣ ك الحديث رافع بن خديج وغيره .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذني ، والنسائي ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وقال الترمذني : حديث حسن صحيح . =

فإن ذلك قد جاء مفسراً ، فإنهما كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك ، وهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك ، أمر إذا نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام ، علم أنه لا يجوز ، فأما المزارعة ، فجائزه بلا ريب ، سواء كان البذر من المالك ، أو العامل ، أو منها ، سواء كان بلفظ الإجارة ، أو المزارعة ، أو غير ذلك .

هذا أصح الأقوال في هذه المسألة . وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته أو سفيته إلى من يكتسب عليها والربع بينهما . أو من يدفع ماشيته أو نحله إلى من يقوم عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما .

إذا عرف هذان القولان في المزارعة ، فمن قال من العلماء : إن المزارعة باطلة ، قال : الزرع كله لرب الأرض ، إذا كان البذر منه ، أو للعامل ، إذا كان البذر منه ، ومن كان له الزرع ، كان عليه العشر .

وأما من قال : إن رب الأرض يستحق جزءاً مشاعاً من الزرع ، فإن عليه عشرة باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين : إن رب

= (٢) روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بكرة الأرض .

(٣) عن رافع بن خديج أن الناس كانوا يكررون المزارع في زمان النبي ﷺ باللذابيات (مسايل المياه) وما يسيي الرياح وشيء من التبن . فكره رسول الله ﷺ بكراء المزارع بهذا ، ونهى عنها . رواه أحمد .

وعن ثابت بن الصحاح أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم .

الأرض يقاسم العامل ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا ،
فقد خالف إجماع المسلمين .

فصل في بيع المغروس

٣٤ - وأما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه ، كاللفت ، والجزر ، والقلقصان ، والفجل ، والثوم ، والبصل وشبيه ذلك ، ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عند أصحاب الشافعى ، وأحمد وغيرهما ، قالوا : لأن هذه أعيان غائبة لم تر ، ولم توصف ، فلا يجوز بيعها ، كغيرها من الأعيان الغائبة ، وذلك داخل في نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^١ .

والثانى : أن بيع ذلك جائز ، كما ي قوله من أصحاب مالك وغيره . وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول هو الصواب لوجهه :

منها : أن هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض ، كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع في ذلك إليهم .

(١) روى مسلم ، وأصحاب «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : نهى عن بيع الغرر .

الثاني : أن العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان في إظهار باطنها مشقة وحرج ، اكتفى بظاهره ، كالعقار ، فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان ، وكذلك وأمثال ذلك .

الثالث : أن ما احتاج إلى بيعه ، فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ، فيسήح الشارع للحاجة ، مع قيام السبب الحاضر ، كما أرخص في العرايا بخرصها^١ ، وأقام الخرس مقام الكيل عند الحاجة . ولم يجعل ذلك من المزابة التي نهى عنها ، فإن المزابة هي بيع المال بجنسه مجازفة ، إذا كان ربوياً بالاتفاق ، وإن كان غير ربوبي ، فعلى قولين .

وكذلك رخص النبي ﷺ في ابتياع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط التبقية ، مع أن تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم ير ، فجعل ما لم يوجد ولم يعلم تابعاً لذلك ، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض .

ومما يشبه ذلك : بيع المقاييس ، كمقاييس البطيخ ، والخيار ، والقطاء وغير ذلك ، فمن أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهم من يقول : لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة .

وكثير من العلماء من أصحاب مالك ، وأحمد وغيرهم قالوا : إنه يجوز بيعها مطلقاً على الوجه المعتمد . وهذا هو الصواب ، فإن بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعدراً ، وإما متعرضاً ، فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة ، إذ أكثر ذلك لا يمكن التقاطه ، ويمكن تأخيره ، فبيع المقاييس بعد ظهور صلاحها ، كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها . وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ، ولم ير .

ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة ، كان صلحاً لباقيها باتفاق العلماء ، ويكون صلاحها كسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء ، وقول جمهورهم ، بل يكون صلحاً لجميع ثمر البستان الذي جرت العادة أن يباع جملة واحدة ، في أحد قولي العلماء .

وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع .

فصل في بيع السلم

٣٥ - وأما إذا أسلم في حنطة ، فاعتراض عنها بشعير ونحو ذلك ، فهذه فيها قولان للعلماء .

أحدهما : أنه لا يجوز الاعتراض عن دين مسلم بغيره ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثانية : يجوز الاعتراض عنه في الجملة ، إذا كان بسعر الوقت أو أقل ، وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضاً بقيمته ، ولا يرבע مرتين ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، حيث جوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلى من قيمة الحنطة ، وقال بقول ابن عباس في ذلك .

ومذهب مالك ، يجوز الاعتراض عن الطعام والعرض بعوض .

والأولون احتجوا بما في «السنن» عن النبي عليه السلام أنه قال : «من أسلم

في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^١ قالوا : وهذا يقتضي أنه لا يبيع دين السلم ، لا من صاحبه ، ولا من غيره .

والقول الثاني أصح ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، وذلك لأن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتباط عنه ، كبدل القرض ، وكالثمن في المبيع ، وأنه أحد العوضين في البيع ، فجاز الاعتباط عنه كالعوض الآخر .

وأما الحديث ، ففي إسناده نظر ، فإن صح ، فالمراد به : أنه لا يجعل دين السلم سلفاً في شيء آخر ، وهذا قال عليه السلام : «فلا يصرفه إلى غيره» أي : لا يصرفه إلى سلف آخر ، وهذا لا يجوز ، لأنه يتضمن الرابع فيما لم يضمن .

وكذلك إذا اعتصم عن ثمن المبيع والقرض ، فانما يعتض عن بسعره ، كما في «السنن» عن ابن عمر ، أنهم سألا النبي عليه السلام فقالوا : إننا نبيع الأبل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ، ونبيع بالورق ونقبض الذهب ؟ فقال : «لا بأس إذا كان بسعر يومه ، إذا افترقا وليس بينكمَا شيء»^٢ فجوز الاعتباط بالسعر ، لثلا يربح فيما لم يضمن .

(١) رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤٣٦٨) وابن ماجه رقم (٢٢٨٣) من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله عليه السلام : «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وعطية العوفي لا يحتاج بحديثه .

(٢) رواه أحمد ، وأصحاب «السنن» والحاكم وصححه ، وأخرجه جبان ، والبيهقي . قال الترمذى : لا نعرفه موقوفاً إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً . قال البيهقي : والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب .

فإن قيل : فبائع دين السلم ، فتبي عن بيع ما لم يقبض .
قيل : النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون .

فصل في وضع الجوائح

٣٦— وأما إذا اكتري أرضاً للزرع فأصابته آفة ، فهذه مسألة وضع الجوائح في الشمر ، فإن اشتري ثمراً قد بدا صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه ، فإنه يتلف من ضمان البائع ، عند فقهاء المدينة ، كمالك وغيره ، وفقهاء الحديث ، كأحمد وغيره ، وهو قول معلق للشافعي ، فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث^١ .

والحديث قد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال : «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!» والاعتبار يؤيد هذا القول ، فإن المبيع إذا تلف قبل تمكن المشتري من قبضه ، فأشباه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها .

(١) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». مختصر صحيح مسلم الحديث (٩٢١) - والجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكذلك الفتنة العامة التي تصيب القرى من اجتياح الجيوش - وإن تعليق الإمام الشافعي القول على صحة الحديث فيه الدلالة الواضحة على أن مذهب الإمام هو صحة الحديث عند الحدفين لا عند الفقهاء الذين قد لا يكون عندهم شيء من فقه الحديث ، وهذا الإمام الشافعي وهو إمام في السنة ، والحديث ، والفقه ، خفي عليه هذا الحديث ، أو اشتبه عليه ، فعلى القول على صحته والحديث ثابت كما تقدم . فيصح أن يقال وهذا مذهب الإمام الشافعي .

إذا قيل : هذه الشمرة تلفت بعد القبض . قيل : قبض الشمرة التي لم يكمل صلاحها ، من جنس قبض المنافع ، فإن المقصود : إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ، وهذا إذا شرط المشتري في قبضها ، بعد كمال الصلاح ، كانت من ضمانه .

وقد تنازع الفقهاء : هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : لا يجوز ، لأنها بيع للمبيع قبل قبضه ، إذ لو كانت مقبوضة ، ل كانت من ضمانه .

والثاني : يجوز بيعها ، وهو الصحيح ، لأنها قبضها القبض المبيع للتصرف وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان ، كقبض العين المؤجرة ، فإنه إذا قبضها ، صار له التصرف في المنافع ، وإن كانت إذا تلفت تكون في ضمان المؤجر .

لكن تنازع الفقهاء : هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاثة روايات عن أحمد :

قال : يجوز ، كقول الشافعي .

وقيل : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة وصاحبيه ، لأنه ربح فيما لم يضمن ، لأن المنافع لم يضمنها .

وقيل : إن أحدها فيها عمارة ، جاز ، وإلا فلا .

وال الأول أصح ، لأنها مضمونة عليه بالقبض ، بمعنى أنه إذا لم يستوفها ، تلفت من ضمانه ، لا من ضمان المؤجر ، كما لو تلفت الشمرة

بعد صلاحها والتمكن من جذاذها ، ولكن إذا تلفت العين المؤجرة ، كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر ، لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها ، فبعيد بين ما قبل التمكن وبعده .

فصل فيما هو على المؤجر والمستأجر

٣٧ - وأما إذا استأجر أرضاً للإذراع ، فأصابتها آفة ، فإن تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه ، مثل أن يكون في البيدر ، فيسرقه اللص ، أو يؤخّر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع ، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع .

وأما إذا نبت الزرع ، ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه ، مثل نار ، أو ريح ، أو برد ، أو غير ذلك مما يفسده ، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأنتفته ، فهنا فيه قولان .

أظهرهما : أنه يكون من ضمان المؤجر ، لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد ، فإن المقصود بالعقد ، هو المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده ، فإذا حصل للأرض ما ينفع هذه المنفعة مطلقاً ، بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ، ومثل هذا لو صارت الأرض سبخة فتلف الزرع ، أو كانت إلى جانب بحر أو نهر ، فتألف الماء تلك الأرض قبل كمال الزرع ونحو ذلك ، في هذه الصور كلها ، تتلف من ضمان المؤجر ، وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به ، كما لو ماتت الدابة المستأجرة ، أو انقطع

الماء ، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ، وأمثال هذه الصور .

وليس هذا مثل أن يسرق ماله ، أو يحرق من الدار ، فإن المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير ، فإنه يمكن أن ينتفع بها هو وغيره ، بأن يحفظها من اللص ، أو الحرير .

ونظير ذلك : أن يتلف المال الذي اكتري الدابة لحمله ، فإن الأجرة عليه ، بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقاً له ولغيره ، فإن هذا بمنزلة موت الدابة ، واحتراق الدار المؤجرة .

ونظير سرقة متعاه من الدار : أن يسرق سارق زرعه .

وأما إذا جاء جيش عام فأفسد الزرع ، فهذه آفة سماوية ، فإن هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه .

ونظيره : أن يحيى جيش عام ، فيخرج الناس من مساكنهم التي يسجنونها .

فصل في إجبار الأب ابنته على الزواج

٣٨ - وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح ، ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه يجبر البكر البالغ ، كما هو مذهب مالك ، والشافعي ، وهو اختيار الخرقى ، والقاضي وأصحابه .

والثاني : لا يجبرها ، كمذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو اختيار

أبي بكر عبد العزيز بن جعفر ، وهذا القول هو الصواب .
والناس متنازعون في مناط الإجبار : هل هو البكارة ، أو الصغر ،
أو مجموعهما ، أو كل منها ؟ على أربعة أقوال ، في مذهب أحمد
وغيره .

والصحيح : أن مناط الإجبار : هو الصغر ، وأن البكر البالغ ،
لا يجرها أحد على النكاح ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه
قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الشيب حتى تستأمر » فقيل
له : البكر تستحيي ، فقال : « إذنها صماتها »^١ وفي لفظ في الصحيح
« والبكر يستأذنها أبوها »^٢ فهذا نهي النبي ﷺ : « لا تنكح حتى
تستأذن » وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى
الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً ، فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها ، فكيف يجوز أن
يتصرف في بُضُعها ، مع كراحتها ورشدتها ، وبضعها أعظم من مالها .
وأيضاً ، فإن الصغر سبب للحجر بالنص والإجماع ، فتعليل
الإجبار به ، تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع .

وأما جعل البكارة موجبة للحجر ، فهذا مخالف لأصل الإسلام ،
فإن الشارع ، لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من الموضع
المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له بالشرع .

(١) متفق عليه عن أبي هريرة وابن عباس انظر مختصر صحيح مسلم ٨٠٣-٨٠٢ .

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأيضاً ، فالذين قالوا بالإجبار ، اضطربوا فيما إذا عينت كفءاً ،
وعين الأب كفءاً آخر ، هل يؤخذ بتعيينها ، أو بتعيين الأب ؟ على
وجهين في مذهب الشافعي ، وأحمد .

فن جعل العبرة بتعيينها ، نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين
الأب ، كان في قوله من الفساد والشروع والضرر ما لا يخفى .

فإن قيل : قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «الأيم
أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستاذن ، وإذنها صماتها»^١ وفي رواية
«الثيب أحق بنفسها من ولتها»^٢ .

فلما جعل الثيب أحق بنفسها من ولتها ، دل على أن البكر ليست
أحق بنفسها ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، وهذا عمدة المجرين ،
وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره ، وتمسكون بدليل خطابه ، ولم
يعلموا مراد النبي ﷺ وكذلك قوله : «الأيم أحق بنفسها من ولتها» يعم
كل ولبي ، وهو يخصونه بالأب والجد .

الثاني : يقولون : البكر تستاذن ، ولا يوجدون استئذانها ، بل
قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ، وقالوا : لما كان
مستحبًا ، اكتفي فيه بالسكتوت ، وادعى أنه حيث يجب استئذان
البكر ، فلا بد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد .
وهو مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ، ولنصوص رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فإنه قد ثبت بالسنة المستفيضة ، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء : أنه إذا زوج البكر أخوها ، أو عمها ، فإنه يستأذنها ، وإذنها صماتها .

وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب ، كما قال في الحديث الآخر : «لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر» فذكر في هذه لفظ الإذن ، وفي هذه لفظ الأمر ، وجعل إذن هذه : الصمات ، كما أن إذن تلك ، النطق .

فهذا إنما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار ، وذلك لأن البكر ، لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها ، لم تخطب إلى نفسها ، بل تخطب إلى ولدتها ، ولو ليها يستأذنها ، فتأذن له ، لا تأمره ابتداءً ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها .

وأما الثيب ، فقد زال عنها حياء البكاراة ، فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجها ، فهي آمرة له ، وعليه أن يطيعها ، فيزوجها من الكفاء ، إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح ، فهذا مخالف للأصول والمعقول ، والله لم يسوغ لولها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب ، أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكرة معاشرته ، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ؟ فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة في ذلك ؟ !

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، فقد أمر الله ببعث حكم من أهله ، وحكم من أهلهما ، والحكمان كما سماهما الله عز وجل ، هما حكمان عند أهل المدينة ، وهو أحد القولين للشافعي ، وأحمد ، وعند أبي حنيفة .

والقول الآخر : هما وكيلان ، والأول أصح ، لأن الوكيل ليس بحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشترط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحال الشقاق ، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص ، ولكن إذا وقع الشقاق ، فلا بد من ولی يتولى أمرهما ، لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر ، فأمر الله تعالى أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما ، يفعلان ما هو الأصلح ، من جمع بينهما ، أو تفريق بعوض ، أو بغيره .

وهنا يملک الحكم الواحد مع الآخر الطلاق ، بدون إذن الرجل .
ويملک الحكم الآخر مع الأول ، ببذل العوض من مالها ، بدون إذنها ، لكونهما صارا ولدين لهما .

وطرد هذا القول : أن الأب يطلق على ابنه الصغير ، والمحنون ، إذا رأى المصلحة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك يخالف عن ابنته ، إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك : أنه إذا طلقها قبل الدخول ، فللأب ان يغفو عن نصف الصداق ، إذا قيل : هو الذي بيده عقدة النكاح ، كما هو قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والقرآن يدل على صحة هذا القول .

وليس الصداق كسائر مالها ، فإنه وجب في الأصل نحلة ، وبضعها عاد إليها من غير نقص ، وكان إلحق الطلاق بالمسوخ ، فوجب أن لا يتنصف ، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما حصل لها من الانكسار به ، وهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة ، عند ابن عمر ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ، إلا لمن طلقت بعد الفرض ، وقبل الدخول والمسيس ، فحسبها ما فرض لها .

وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره ، لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ، يجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً إلا هذه .

وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببها الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ، لكن المطلقة بعد الفرض ، وقبل المسيس متعت بنصف الصداق ، فلا تستحق زيادة ، وهذا القول أقوى من ذلك القول ، فإن الله جعل الطلاق سبباً للمتعة ، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول .

لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد : أن كل مطلقة لها متعة ، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه ، حيث قال تعالى : ﴿وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً﴾ البقرة : ٢٤١ . وأيضاً فإنه قد قال : ﴿إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَاللَّهُمَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدِ تَعْدِّوْهُنَّ، فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا﴾ الأحزاب : ٤٩ .

فأمر بتمتع المطلقات قبل الميس ، ولم يخص ذلك بن لم يفرض لها ، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض .

وأيضاً : فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، وسبب المهر هو العقد ، فالمفروضة التي لم يسم لها مهر ، يجب لها مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث ، بِرَوْع بنت واشق ، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهراً ، فقضى لها النبي ﷺ بأن لها مهر امرأة من نسائها ، لا وَكْس ، ولا شَطَط^١ .

لكن هذه لو طلقت قبل الميس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن ، لكونها لم يشترط لها مهر مسمى ، والكسر الذي حصل لها بالطلاق ، انجبر بالمتعة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن المقصود : أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ، بل إذا كرهت الزوج ، وحصل بينهما شقاق ، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج ، من ينظر في المصلحة من أهلها ، فيخلصها من الزوج بدون أمره .

(١) عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال عبد الله بن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولهما الميراث . فقام معلم بن سنان الأشعجي رضي الله عنه فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت . ففرح بها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . رواه أحمد ، وأصحاب «السنن» وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . والوكس : النقص . والشطط : الجور بالزيادة على مهر نسائها . وزوج بروع بنت واشق ، هو هلال بن مرة الأشعجي .

فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها؟ والمرأة أسيرة مع الزوج ، كما قال عليه السلام : «اتقوا الله في النساء ، فانهن عوان عندكم ، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^١ .

فصل في التعامل بالنقود

٣٩ - وأما إذا دفع الدرهم . فقال : أعطني بنصفه فضة ، وبنصفه فلوساً ، وكذلك لو قال : أعطني بوزن هذه الدرهم الثقيلة أنصافاً ، أو دراهم خفافاً . فإنه يجوز ، سواء كانت مغشوشة أو خالصة .
ومن الفقهاء من يكره ذلك ، ويجعله من باب مُدّ عجوة ، لكونه باع فضة ونحاساً بفضة .

وأصل مسألة مُدّ عجوة : أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه ، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال .
أحدها : المنع منه مطلقاً ، كما هو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد .

(١) هذا الحديث ملحق من حديثين اثنين :

الأول : رواه مسلم في «صحيحه» في باب حجة النبي عليه السلام عن جابر رضي الله عنه بلفظ : «اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وهو جزء من حديث طويل وصف فيه جابر رضي الله عنه حجة النبي عليه السلام . انظر كتاب حجة النبي عليه السلام كما رواها جابر تأليف استاذنا محمد ناصر الدين الألباني .
والحديث الآخر رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه بلفظ : «استوصوا النساء خيراً فانما هن عوان عندكم» قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وهو جزء من حديث أيضاً .

والثاني : الجواز مطلقاً ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، ويدرك رواية عن أحمد .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متضاصلاً ، أو لا يكون ، وهذا هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، فإذا باع تمراً في نواه بنوى ، أو بتمر متزوع النوى ، أو شاة فيها لبن ، بشاة ليس فيها لبن ، أو بلبن ، أو نحو ذلك ، فإنه يجوز عندهما ، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسين درهم في منديل ، فإن هذا لا يجوز .

وإن كان المقصود بيع الربوي بجنسه متضاصلاً ، لم يجز ، وإن كان بيعاً غير مقصود جاز ، وما لك رحمة الله يقدر ذلك بالثالث .

وهكذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير ، بشعير فيه حنطة يسير^١ ، فإن ذلك يجوز عند الجمهور .

وكذلك إذا باع الدرارم التي فيها غش بجنسها ، فإن الغش غير مقصود ، والمقصود بيع الفضة بالفضة ، وهو متأثران .

وكذلك صرف الفلوس بالدرارم المغشوشة ، يقول من يكرهه : إنه بيع فضة ونحاساً بنحاس ، والصحيح الذي عليه الجمهور : أن هذا كله جائز .

فصل في بيع الفضة بالفلوس

٤ - وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيه الحلول

(١) في أكثر النسخ : بحنطة فيها شعير يسير .

والتقابض ، كصرف الدرارم بالدنانير ؟ فيه قولان ، هما روایتان عن
أحمد .

أحدهما : لا بد من الحلول والتقابض ، فإن هذا من جنس
الصرف ، فإن الفلوس النافقة ، تشبه الأثمان ، فيكون بيعها بجنس
الأثمان صرفاً .

والثاني : لا يشترط الحلول والتقابض ، فإن ذلك معتبر في جنس
الذهب والفضة ، سواء كان ثمناً ، أو كان مصاغاً ، أو كان مكسوراً ،
بخلاف الفلوس ، لأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض ،
والشمنية عارضة لها .

وأيضاً : هذا مبني على أصل آخر ، وهو أن بيع النحاس بالنحاس
متفاضلاً ، هل يجوز ؟ على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات ،
كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان
بالكتان ، والحرير بالحرير .

أحدهما : لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً ، وهو مذهب أبي
حنيفة وأصحابه ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه .

والثاني : أن ذلك جائز ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد
في الرواية الأخرى عنه ، اختارها طائفة من أصحابه .

ومن قالوا بالتحريم : اختلفوا في المعمول من ذلك ، كتاب
القطن ، والكتان ، والأسطال ، وقدور النحاس ، وغير ذلك ، هل
يجري فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال .

أصحها : الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة ، كثياب الحرير ،
والأسطال ، ونحوها ، وبين ما لا يقصد وزنه ، كثياب القطن ،
والكتان ، والإبر ، وغيرها .

وعلى هذا ، فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول : إن معمول
النحاس يجري فيه .

ومن اعتبر قصد الوزن ، لم يجر الربا فيها عنده ، لأنهم لا يقصدونه
في العادة ، وإنما تتفق عدداً ، لكن من قال : هي أثمان ، فهل يجري
الربا فيها من هذه الجهة ؟ على وجهين لهم .

وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها ، وفي إخراجها من
الزكاة وغير ذلك ، والوجهان في مذهب أحمد وغيره^١ .

فصل في استيفاء الحقوق

٤١ - وأما إذا كان للرجل عند غيره حق ، من عين أو دين ،
فهل يأخذه ، أو نظيره بغير إذنه ؟ فهذا فيه نوعان .

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات .
مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه
والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به .

فهذا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ، لما ثبت في

(١) ان جميع احوال الناس في هذا الزمن مثل هذه ، فلو عمل بهذا القول لتعطلت مقاصد
الشريعة من تحريم الربا ، وفرض الزكاة .

«الصحيحين» أن هنداً بنت عتبة بن ربيعة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيحٍ ذو مال ، وإنه لا يعطيني من الفقة ما يكفيني وبنِيَّ . فقال : «خذِي ما يكفيكِ وولديكِ بالمعروف»^١ .

فأخذ لها أن تأخذ نفقتها من ماله بالمعروف بدون إذنه .

وهكذا من علم أنه غصب من ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس ، فأخذ عين المغصوب ، أو نظيره من مال الغاصب .

وكذلك لو كان له دين عند أحد الحكماء ، وهو يطاله ، فأخذ من ماله بقدرها ، ونحو ذلك .

الثاني : أن لا يكون السبب ظاهر الاستحقاق ، مثل أن يكون قد جحد دينه ، أو جحد الغصب ، ولا بينة للمدعي ، فهذا فيه قولان .
أحدهما : ليس له أن يأخذ ، وهو قولُ مالك ، وأحمد .

والثاني : له أن يأخذ ، وهو مذهب الشافعية ، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، فيسوغ عندهما الأخذ من جنس الحق ، لأنه استيفاء ، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس ، لأنَّه معاوضة ، فلا يجوز إلا برضى الغريم .

والمحظوظون يقولون : إذا امتنع من أداء الواجب عليه ، ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة ، لكن من منع الأخذ ، مع عدم ظهور الحق ، استدل بما في «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

(1) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

النبي ﷺ أنه قال : «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ ، وَلَا تَخْنَنَ مِنْ خَانِكَ»^١ .

وعن بشير بن الخصاصية أنه قال : «يا رسول الله إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شادداً ، ولا نادداً إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء أفنأخذه؟ فقال : «لا ، أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ ، وَلَا تَخْنَنَ مِنْ خَانِكَ»^٢ .

وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له : «إن أهل الصدقـة يعتدون علينا ، أفنـكم من أموالـنا بقدر ما يـعتدون علينا؟ قال : «لا» رواه أبو داود وغيره^٣ .

فهذه الأحاديث تبين أن المظلوم في نفس الأمر ، إذا كان ظاهر أخذـه خيانـة ، لم يكن له ذلك ، وإنـ كان هو يقصدـ أخذـ نظـيرـ حـقـه ، لـكونـه خـانـ الذي اـتـمنـه ، فإـنه لما سـلمـ إـلـيـهـ مـالـهـ ، فـأخذـ بـعـضـهـ بـغـيرـ إذـنهـ ولا استـحقـاقـ ظـاهـرـ ، كانـ خـائـناًـ . وإذا قالـ : أنا مستـحقـ لـماـ أـخـذـتـهـ فيـ نفسـ الـأـمـرـ ، لمـ يـكـنـ ماـ اـدـعـاهـ ظـاهـراًـ مـعـلـوـماًـ ، وـصـارـ كـمـاـ لـوـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ ، فـأـنـكـرـتـ نـكـاحـهـ وـلـاـ بـيـنـةـ لـهـ ، فإذا قـهـرـهاـ عـلـىـ الـوـطـءـ مـنـ غـيرـ حـجـةـ ظـاهـرـةـ ، فإـنهـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ ، وـلـوـ قـدـرـ أـنـ الـحـاـكـمـ حـكـمـ

(١) رواه أبو داود ، والترمذـي ، والحاـكـمـ ، والبخارـيـ فيـ «التـارـيـخـ» عنـ أبي هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـقـالـ التـرمـذـيـ : حـسـنـ غـرـيبـ . وـقـدـ روـاهـ الدـارـمـيـ أـيـضاـ بـسـنـدـ صـحـيـعـ . وـقـدـ جاءـ الحديثـ مـنـ طـرـقـ يـتـقـوـيـ بـمـجـمـوـعـهـ ، كـمـاـ قـالـ السـخـاوـيـ فـيـ «المـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ» .

(٢) رواه أبو داود عنـ بشـيرـ بنـ الخـصـاصـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رقمـ (١٥٨٦) وـفـيـ سـنـدـهـ رـجـلـ مـجـهـولـ .

على رجل بطلاق امرأته ، لبينة اعتقد صدقها ، فكانت كاذبة في الباطن ، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن .

فإن قيل : لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً ، وليس له أن يظهر ذلك أمام الناس ، لأنهم مأمورون بانكار ذلك ، لأنه جرام في الظاهر ، لكن الإنسان إذا كان يعلم ذلك سراً فيما بينه وبين الله تعالى ، قيل : فعل ذلك سراً يقتضي مفاسد كثيرة ، نهينا عنها ، فإن ذلك في مظنة الظهور والشهرة ، وأن يتشبه به من ليس حاله كحاله في الباطن ، وقد يظن الإنسان خفاء ذلك فيظهر ، فيورث مفاسد كثيرة ، ويفتح أيضاً باب التأويل .

وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بظلم ، وكالمقصى الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان ، فإنه لا يجوز له الاقتصاص .

وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس ، فلا يجوز استيفاء الحق بها ، كما لو جرّعه خمراً ، أو تلوط به ، أو شهد عليه بالزور ، لم يكن له أن يفعل به ذلك ، فإن هذا محرم الجنس ، والخيانة من جنس الكذب .

فإن قيل : هذا ليس بخيانة ، بل هو استيفاء حق ، والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان ، وهو أن تأخذ من ماله ما لا تستحق نظيره .

قيل : هذا ضعيف لوجهه .

أحدها : أن الحديث فيه : «إِنْ قَوْمًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَةً وَلَا نَادَةً إِلَّا أَخْذُوهَا ، أَفَنَأَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُونَ؟» فقال : «لا ، أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّسْمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ» وكذلك قوله في حديث

الزكاة : أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منا ؟ فقال : «لا» .

الثاني : أنه قال : «ولا تخن من خانك» ولو أراد بالخيانة الأخذ على طريق المقابلة ، لم يكن فرق بين من خانه ، ومن لم يخنه .

وتحريم مثل هذا ظاهر ، لا يحتاج إلى بيان ولا سؤال ، وهو قوله : «ولا تخن من خانك» فعلم منه أنه أراد : أنك لا تقابلة على خيانته ، فتفعل به مثل ما فعل بك ، فإذا أودع الرجل الرجل مالاً فخانه في بعضه ، ثم أودع الأول نظيره ، ففعل به مثل ما فعل ، فهذا هو المراد بقوله : «ولا تخن من خانك» .

الثالث : أن كون هذا خيانة ، لا ريب فيه ، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص ، فإن الأمور ، منها ما يباح فيه القصاص ، كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال .

ومنها ما لا يباح فيه القصاص ، كالفواحش ، والكذب ، ونحو ذلك ، قال الله تعالى في الأول : «وجزاء سيئةٍ مثلها»^{١٤٠} الشوري : ٤٠ . وقال تعالى : «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»^{١٤١} النحل : ١٢٦ . وقال : «فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ»^{١٩٤} البقرة : ١٩٤ . فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل ، فلما قال هنا : «ولا تخن من خانك» علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل .

فصل في صرف الزكاة

٤٢ - وأما دفع الزكاة ، فإن كان للقريب الذي يجوز دفعها إليه حاجة مثل حاجة الأجنبي إليها ، فالقريب أولى ، وإن كان بعيداً أحوج ،

لم يحاب بها القريب ، قال أحمد : عن سفيان بن عيينة ، كانوا يقولون : لا يحابي بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يتي بها ماله .

فصل في دفع الزكاة للأقارب

٤٣ - والذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذها لحاجته ، كالقير ، والغارم لصلاح نفسه . وصنف يأخذها لحاجة المسلمين ، كالمجاهد ، والغارم في إصلاح ذات البين ، فهو لاء يجوز دفعها إليهم ، وإن كانوا من أقاربه .

وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكتفين ، ففيها وجهان والأظهر : جواز ذلك .

وأما إن كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى : جواز دفعها إليهم في هذه الحالة ، لأن المقتضي موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم .

فصل في البيع إلى أجل

٤٤ - وأما إذا باع سلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً ، بهذه المسألة تسمى : مسألة العينة ، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، وهو المؤثر عن الصحابة ، كعائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم . فإن ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل . فقال : «دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة» .

وأبلغ من ذلك : أن ابن عباس قال : «إذا استقمت ب النقد ، ثم بعت ب النقد ، فلا بأس ، وإذا استقمت ب النقد ، ثم بعت بنسية ، فتلك دراهم بدراهم» ومعنى قوله : «استقمت» أي : قومت ، فيبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ، ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات .

وهذه تسمى : التورقو ، فإن المشتري تارة يشتري السلعة ليتفق بها ، وتارة يشتريها ليتجزء فيها ، فهذا جائزان باتفاق المسلمين .

وتارة لا يكون مقصوده إلاأخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقداً ، فيشتريها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق نقداً ، فمقصوده الورق ، وهذا مكروه في أظهر قول العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إني ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء بثمانمائة ، وبعنته منه بستمائة فقالت لها عائشة : بشما شريت وبشما اشتريت ، أخبري زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب . قالت يا أم المؤمنين : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت لها عائشة : **﴿فَنِ جَاءَهُ مَوْعِذَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾**^١ . البقرة : ٢٧٥ .

(١) رواه الدارقطني صفحه (٣١٠) عن يونس عن أم العالية بنت أفعى ، قال الدارقطني فيها : هي مجهرة لا يجتمع بها ، وقد خالقه غيره ، وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية مجهرة لا يحتاج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» فقال : العالية بنت أفعى امرأة أبى اسحاق السبيبي ، سمعت من عائشة » .

وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال : «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»^١.

وهذا متوافق على أن من يبيع ، ثم يتبع ، فله الأوكس ، وهو الثمن الأقل – أو الربا .

وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات ، كما قال النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^٢.

فإن كان قد نوى ما أحله الله ، فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله وتسل إلية بحيلة ، فإنما له ما نوى ، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً ، كما أن البيع بينهم – على الصحيح – ما عدوه بيعاً ، والاجارة بينهم ، ما عدوها إجارة ، وكذلك النكاح بينهم – على الصحيح – ما عدوه نكاحاً .

فإن الله تعالى ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه ، ولم يرد لذلك حد في الشرع ، ولا حد في اللغة .

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع .. كالصلاحة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

وتارة باللغة ، كالشمس والقمر ، والبر والبحر .

(١) رواه أبو داود وفي سنده عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه بعضهم ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ، رواه أحمد ، والترمذى ، والنسانى ، وهو حديث صحيح . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة ، وهو حديث حسن .

(٢) متفق على صحته من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقارة بالعرف ، كالقبض والتفرق .

وكذلك العقود ، كالبيع ، والاجارة ، والنكاح ، والهبة ، وغير ذلك ، فإذا تواطأ الناس على شرط ، وتعاقدوا عليه ، فهذا شرط عند أهل العرف ، والله أعلم .

فصل في تعجيل الزكاة

٤٥ - وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب ، فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب .

ويجوز تعجيل العشرات قبل وجوبها ، إذا كان قد طلع الشمر قبل بدو صلاحه ، ونبت الزرع قبل اشتداد حبه ، فإذا اشتدا الحب ، وبذل صلاح الشمر ، فقد وجبت الزكاة .

فصل في إخراج القيمة في الزكاة والكفارات

٤٦ - وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك ، فالمعروف من مذهب مالك ، والشافعي ، أنه لا يجوز .
وعند أبي حنيفة يجوز .

وأحمد رحمة الله قد منع القيمة في مواضع ، وجوزها في مواضع ، فلن أصحابه من أقر النص ، ومنهم من جعلها على روایتين .

والأظهر في هذه : أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة

راجحة ، منوع منه ، وهذا قدر النبي ﷺ الحيوان بثاتين ، أو عشرين درهماً^١ ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبنها على المساواة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه .

وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة والعدل ، فلا بأس به .

مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه ، بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم بجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة ، إذا كان قد ساوي الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل : أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

ومثل : أن يكون المستحقون للزكاة ، طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أفعى فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أفعى للفقراء .

كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو ليس آخره منكم في الصدقة ، أسهل عليكم ، وخير لمن

(١) رواه البخاري عن أنس بلفظ : « ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولم يست عنده الحقة ، وعنه الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق ، عشرين درهماً ، أو شاتين » وهو جزء من حديث طويل ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أنس أيضاً .

في المدينة من المهاجرين والأنصار^١ وهذا قد قيل : إنه قاله : في الزكاة ، وقيل : في الجزية .

فصل في إبدال المنذر والوقف

٤٧ – وأما إبدال المنذر والوقف بخير منه ، كما في إبدال الهدي . فهذا نوعان . أحدهما : أن يكون الإبدال للحاجة ، مثل أن يتعطل ، فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالفرس الحبيس للغزو . إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو ، فإنه يباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه .

والمسجد إذا تخرّب ما حوله ، فينقل آله إلى مكان آخر ، أو يباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه .

وإذا لم يمكن الانتفاع بالوقف عليه من مقصود الواقف ، فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارةه ، فتباع العرصة ، ويُشترى بثمنها ما يقوم مقامها .

(١) رواه البخاري معلقاً . قال الحافظ ابن حجر : هذا التعليق صحيح الاستناد إلى طاووس ، لكن طاووساً لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع . قال في «النهاية» : الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع ، ويقال له : الخموس أيضاً . وقيل : سمي خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخمس بالكسر . وقال الجوهري : الخمس : ضرب من برود اليمن . وجاء في «البخاري» خميس بالصاد ، فيكون ذكر الخميسة ، وهي كساء صغير ، فاستعارها للثوب . واللبيس ، الملبوس ، فعل يعنى مفعول .

فهذا كله جائز ، فان الأصل إذا لم يحصل به المقصود ، قام بدله مقامه .

والثاني : الإبدال لمصلحة راجحة ، مثل أن يبدل المهدى بخير منه ، ومثل المسجد إذا بني بدلـه مسجداً آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء .

واحتاج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتمارين ، فهذا إبدال لعرصـة المسجد .

وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمر وعثمان رضي الله عنـهما ، بـنيـ مسجد النبي ﷺ على غير بنـائه الأول ، وزادـا فيه ، وكـذلك المسـجد الحرام .

وقد ثبت في «الـصـحـيـحـيـن» : أنـ النـبـي ﷺ قالـ لـعـائـشـةـ : «لـولاـ قـومـكـ حـدـيـثـوـ عـهـدـ بـجـاهـلـيـةـ لـنـقـضـتـ الـكـعـبـةـ ، وـلـأـلـصـقـتـهاـ بـالـأـرـضـ ، وـلـجـعـلـتـ لهاـ بـاـيـنـ ، بـاـبـاـ يـدـخـلـ النـاسـ مـنـهـ ، وـبـاـبـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ النـاسـ».ـ

فلـولاـ المـعـارـضـ الرـاجـحـ ، لـكـانـ النـبـي ﷺ غـيرـ بـنـاءـ الـكـعـبـةـ ، فـيـجـوزـ تـغـيـرـ بـنـاءـ الـوـقـفـ مـنـ صـورـةـ إـلـىـ صـورـةـ ، لـأـجـلـ المـصـلـحـةـ الرـاجـحـةـ .

أما إـبـدـالـ العـرـصـةـ بـعـرـصـةـ أـخـرىـ ، فـهـذـاـ قـدـ نـصـ أـحـمدـ وـغـيرـهـ عـلـىـ جـواـزـ ، اـتـبـاعـاـ لـأـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ حـيـثـ فـعـلـ ذـلـكـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـاشـهـرـتـ الـقـضـيـةـ ، وـلـمـ تـنـكـرـ .

وـأـمـاـ مـاـ وـقـفـ لـلـغـلـةـ ، إـذـاـ أـبـدـلـ بـغـيرـ مـنـهـ ، مـثـلـ أـنـ يـقـفـ دـارـاـ ، أوـ

حانوتاً ، أو بستانًا ، أو قرية مغلّها قليل ، فييدلها بما هو أدنى للوقف .
فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبد بن
حرّبويه قاضي مصر ، وحكم بذلك ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد
من عرصته إلى عرصته للمصلحة ، بل إذا جاز أن يبدل المسجد
بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقاً ، فلأنَّ يجوز
إبدال المستغل ، بمستغل آخر أولى وأحرى ، وهو قياس قوله في إبدال
الهدي بخير منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه
وبنوا تحته سقية ، واختار ذلك الجiran ، فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض
الموقوفة ، وهو قول الشافعي وغيره ، لكن النصوص والآثار ، والقياس ،
تفتفي جواز الإبدال للمصلحة ، والله أعلم .

فصل في القصاص

٤٨ – وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك .

فذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ، أن
القصاص ثابت في ذلك ، وهو المخصوص عن أحمد في رواية اسماعيل
ابن سعيد الشالنجي ^١ .

وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص ، لأن

(١) هو أبو اسحاق اسماعيل بن سعيد الشالنجي ، روى عن الإمام أحمد الكثير من المسائل
وله كتاب «البيان على ترتيب الفقهاء». كانت وفاته سنة ٢٣٠ هـ.

المساواة فيه متعذرة في الغالب ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ،
ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وال الأول أصح ، فإن سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك ،
وكذلك سنة خلفائه الراشدين ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : « وجزاء
سيئةٍ سيئةٌ مثيلها » الشورى : ٤٠ . وقال أيضاً : « فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدِي عَلَيْكُمْ » البقرة : ١٩٤ . ونحو ذلك .

وأما قول القائل : إن المماثلة في ذلك متعذرة .

فيقال له : لا بد لهذه الجناية من عقوبة ، إما قصاص ، وإما
تعزير ، فإذا جوز أن يعزز تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر ، فـ لـ لأن
يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك ، أولى وأحرى ، والعدل في
القصاص يعتبر بحسب الإمكـان .

ومن المعلوم ، أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته ، أو قريراً
منها ، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يُعزّز بالضرب بالسوط .

فالذى يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم ، يبيح ما هو أعظم
ظلماً مما فرّ منه ، فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل .

وكذلك له أن يسبه كما سبه ، مثل أن يلعنه كما لعنه ، أو يقول :
قبحك الله ، فيقول : قبحك الله ، أو أخراك الله ، فيقول : أخراك الله ،
أو يقول : يا كلب يا خنزير ، فيقول له : يا كلب يا خنزير .

فاما إذا كان محـرم الجنس ، مثل تكـفـيره ، أو الكـذـبـ عليه ،
فليس له أن يـكـفـره ، ولا يـكـذـبـ عليه . وإذا لـعنـ أباـهـ ، لمـ يـكـنـ لهـ أنـ

يلعن أباه ، لأن أباه لم يظلمه .

فصل في إتلاف الأموال

٤٩ - وأما القصاص في إتلاف الأموال ، مثل أن يخرق ثوبه ، فيخرق ثوبه المماثل له ، أو يهدم داره ، فيهدم داره ، ونحو ذلك . فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أن ذلك غير مشروع ، لأن إفساد ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة .

الثاني : أن ذلك مشروع ، لأن الأنفس ، والأطراف ، أعظم قدرًا من الأموال ، وإذا جاء إتلافها على سبيل القصاص لأجل استيفاء المظلوم ، فالأموال أولى .

ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر ، وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة^١ .

وأما التمثال ، فهذا فيه نزاع ، فإنه إذا أتلف لنا ثياباً ، أو حيواناً ، أو عقاراً ، ونحو ذلك ، هل يضممه بالقيمة ، أو يضممه بجنسه مع القيمة ؟ على قولين معروفين للعلماء ، وهما قولان في مذهب الشافعي ، وأحمد .

فإن الشافعي قد نص على أنه إذا هدم داره ، بناها كما كانت ، فضمنه بالمثل ، وقد روی عنه في الحيوان نحو ذلك .

(١) مثل ان تتخذ هذه الأشجار ساترًا للمقاتلين .

وكذلك أَحْمَد يضمن أَوْلَادَ الْمُغَرُورِ بِجَنْسِهِ^١ ، في المشهور عنه ، وإِذَا اقْتَرَضَ حِيَوانًا ، ردَّ مثْلَهُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ ، وَقَصَّةُ دَاؤَدْ وَسَلِيمَانَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

فَإِنْ دَاؤَدْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَدْ ضَمَّنَ الْحَرْثَ الَّذِي نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ بِالْقِيمَةِ ، وَأَعْطَاهُمْ الْمَاشِيَةَ مَكَانَ الْقِيمَةِ . وَسَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَمْرَهُمْ أَنْ يَعْمَرُوا الْحَرْثَ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ ، وَيَتَفَعَّلُوا بِالْمَاشِيَةِ بَدْلًا مَا فَاتَهُمْ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَرْثِ .

وَبِهَذَا أَقْتَى الزَّهْرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، لِمَا كَانَ قَدْ اعْتَدَى بَعْضُ بَنِي أُمَّيَّةِ عَلَى بَسْطَانِهِ لِهِ فَقَلَّعُوهُ ، فَسَأَلَهُ : مَا يَحْبُبُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَعْرِسُهُ كَمَا كَانَ . فَقَيلَ لَهُ : إِنَّ رَبِيعَةَ^٢ ، وَأَبَا الزَّنَادَ^٣ قَالَا : تَحْبُبُ الْقِيمَةَ .

فَتَكَلَّمُ الزَّهْرِيُّ فِيهِمَا بِكَلَامٍ مُضْمَوْنٍ : أَنَّهُمَا خَالِفَا السَّنَةِ .

وَلَا رِيبُ أَنْ ضَمَانَ الْمَالِ بِجَنْسِهِ مَعَ اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ ، أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ ضَمَانِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ ، وَهُوَ الدِّرَاهُمُ وَالدِّنَارُ ، مَعَ اعْتِبَارِ الْقِيمَةِ ، فَإِنَّ الْقِيمَةَ مُعْتَدَرَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَالْجِنْسُ مُخْتَصٌ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا رِيبٌ

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ : بِجَنْسِهِ .

(٢) هُوَ الْإِمَامُ رَبِيعَةُ بْنُ فَرُوخِ التَّبِيِّيُّ بِالْوَلَاءِ الْمَدْنِيِّ إِمامٌ حَافِظٌ وَفَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ ، يُعْتَدَرُ رَأْسًا عَنْدَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَكَانَ بَصِيرًاً بِالْحَدِيثِ ، حَافِظًا لِلسَّنَةِ كَرِيمًا جَوَادًا . تَوْفَى سَنَةُ ١٣٦ .

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ الْقَرْشِيِّ مِنْ كُبَارِ الْمُحَدِّثِينَ وَكَانَتْ كَيْنَتِهِ الْخَبِيَّةُ إِلَيْهِ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، وَكَانَ فَقِيَّاً عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ ، تَوْفَى بِالْمَدِينَةِ سَنَةُ ١٣١ هـ .

أن الأغراض المتعلقة بالجنس ، فن له غرض في كتاب ، أو فرس ، أو
بستان : ماذا يصنع بالدراما ؟^٣

فإن قيل ، يشتري بها مثله ، قيل : الظالم الذي فوته ماله ، هو أحق
بأن يضمن له بمثل ما فوته إيه ، ونظير ما أفسده من ماله .

فصل في مصارف الوقف

٥٠ - وأما الوقف ، فما فضل من ريعه واستغنى عنه ، فإنه يصرف في
نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضل مغل وقفه من مصالحه ، صرف
في مسجد آخر ، لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ، ولو
قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم يتسع به أحد ، صرف ريعه في مسجد
آخر ، وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء ، فإن هذا الفاضل لا سبييل
إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى ، وهو
أقرب الطرق إلى مقصود الواقف .

وقد روى أحمد عن علي رضي الله تعالى عنه : أنه حضر الناس
على إعطاء مكاتب في كتابته ، ففضل شيء عن حاجته ، فصرفه في
المكاتبين .

فصل في إسقاط الدين عن المسر

٥١ - وأما إسقاط الدين عن المسر ، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا
نزاع ، لكن إذا كان له دين على من استحق الزكوة ، فهل يجوز أن
يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين .

فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره .

أظهرها : الجواز ، لأن الزكاة مبنها على المساواة ، وهذا قد أخرج من جنس ما يملكه ، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً ، وأخرج ديناً ، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه ، فكان بمثابة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تِيمُّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ، وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ﴾ البقرة : ٢٦٧ .

ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله ، لا يخرج أدنى منه ، فإذا كان له ثمرة ، أو حنطة جيدة ، لم يخرج عنها ما هو دونها .

فصل في معاملة الظالمة

٥٢ – وأما معاملة التر . فيجوز فيها ما تجوز في معاملة أمثالهم ، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم ، فيجوز أن يتبع الرجل من مواشيه وخيلهم ونحو ذلك ، كما يتبع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد وخيلهم ، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يسعه لأمثالهم .

فاما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعنهم به على المحرمات ، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محراً ، فهذا لا يجوز .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة : ٢ .

وفي «السنن» عن النبي ﷺ : «أنه لعن في الخمر عشرة : لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ،

ومبتاعها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها^١ وقد لعن العاصر ، وهو إنما يعصر عنباً يصير عصيراً ، والعصير حلال يمكن أن يتخذ خلاً ودبساً وغير ذلك ، لكن لما علم قصد المعتصر أنه يتذذه خمراً ، وأعانه على ذلك ، لعنه النبي ﷺ على ذلك .

وان كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم ، فذلك لا يجوز اشتراوها لمن يتملکها . لكن إذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن وإلا صرفت في صالح المسلمين ، جاز هذا .

وإذا علم أن في أموالهم شيئاً محظياً لا تعرف عينه ، فهذا لا تحرم معاملتهم فيه ، كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب ومسروق ، ولم يعلم عينه .

والحرام إذا اخترط بالحلال ، فهذا نوعان .

أحدهما : أن يكون محظياً لعينه ، كالميتة ، والاخت من الرضاعة ، فهذا إذا اشتبه بما لم يحصر ، لم يحرم ، مثل أن يعلم أن في البلد الفلانية اختاً له من الرضاعة لا يعلم عينها ، أو فيها من يبيع ميته لا يعلم لاعينها ، فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم .

وأما إذا اشتبهت اخته بأجنبية ، أو المذكى بالميت ، فإنه يحيتنهما جميعاً .

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه والترمذى ، عن أنس ، قال المنذري : رجال ثقات ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

والثاني : ما حرم لصفة ، كالمأخذ غصباً ، والمقبوض بعقود محمرة ، كالربا والميسر ، فهذا إذا اختلط أو اشتبه بغيره ، لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا ، فيصرف هذا إلى مستحقه ، وهذا إلى إلى مستحقه ، مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها ، أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه ، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق . وإذا علم أن في البلد من هذا شيئاً لم يعلم عنه ، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد .

لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً ، فهل تكره معاملته ، أو تحرم؟ على وجهين . وإن كان الغالب على ماله الحلال ، لم تحرم معاملته . لكن قيل : إنه من المشتبهات التي يستحب تركها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين .

